التأمين من منظور اسلامي
Insurance from an Islamic perspective

* د.سعد خليفة العبار

ملخص

التأمين من حيث المبدأ كنظام لجبر الضرر وتحمل المخاطر المتوقع حدوثها نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين فهو نظام حديث نشأ في بلاد الغرب، وقد أثار ظهوره ثم ازدهار التعامل به في بلاد الإسلام عدّة تساؤلات، توجب بيان المشروع وغير المشروع من تلك التعاملات؛ منها سبب استغناء المسلمين عبر تاريخهم الطويل عن نظام التأمين، وما هي أحكام التعاقد مع مؤسسات التأمين شرعاً مادامت أمراً واقعاً، بعد أن دخلت عقود التأمين كل وجوه النشاط الاقتصادي، فشملت الوسائل والأدوات التي يستخدمها الإنسان كسيارته وبيته ومصنعه وأمتعته التي يقتنيها، فضلاً عن جسده وصحته، بل إن التأمين لم يقف بآثاره عند حياة الإنسان المؤمِّن، وإنما امتدَّ إلى ما بعد موته؛ لينال من ثماره أولادُهُ وباقي ورثته، وسنحاول في هذا البحث دراسة بعض من هذه المسائل، لبيان الحكم الشرعي للتأمين؛ مما اقتضى بيان أنواعه، وحكم كل نوع منها شرعاً، ثم عرض حالات خاصة من عقود التأمين، ممثلة في التأمين على الحياة والتأمين ضد المرض والتأمين الإجباري ضد حوادث السيارات؛ لأنها الأنماط الأكثر وقوعاً في التعامل، مما يقتضي أن يكون المرء على بينة من أحكامها الشرعية.

*Dr. Saad Khalifa Al-Abbar

Abstract

Insurance is a modern system, invented by the intelligentsia, its appearance and boom dealing in the land of Islam has raised then several questions, that necessitated the statement of those legal and illegal transactions, including why Muslims throughout their long history have not adopted the insurance system, how does Islam view it, since insurance contracts entered all types of economic activity, encompassing methods and tools used by man, such as his car, his home, his factory, and his luggage, as well as his body and his health. Indeed, the insurance did not limit its effects only on the insured person's life but extended beyond his death, so that his children and the rest of his heirs obtain dividends. In this research we will try to study some of these issues, so that we can state the Islamic view of the insurance, which necessitated mentioning its types, and the Islamic view of each one. Then we will display some private insurance contract cases, represented in life insurance, sickness insurance, and the compulsory insurance against car accidents, because they are the most frequent in daily dealings, which requires the person to be aware of their Islamic view.

* قسم الشريعة – كلية الحقوق – جامعة بن غازي

* university of Benghazi faculty of law

مقدمه

التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لجبر الأضرار وتحمل المخاطر المتوقع حدوثها نظام نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين فهو نظام مستحدث، ابتدعه أهل الفكر والقانون في بلاد الغرب، لمَّا كثرت الخسائر وتعاظمت الأخطار، بسبب تداخل شؤون الحياة وتعقّد مشكلاتها، وقد أثار ظهوره ثم ازدهار التعامل به في بلاد الإسلام عدّة تساؤلات توجب بيان المشروع من غير المشروع من تلك التعاملات؛ لتكون عقود التأمين كغيرها من المعاملات المالية منضوية تحت مظلة الشرعية الإسلامية؛ لأن تلك التساؤلات تمس جوهر التأمين، أي لب التصرف وعماده، ولعلّ أهمها البحث عن سبب استغناء المسلمين عبر تاريخهم الطويل عن نظام التأمين، وما هو النظام الذي كان موجوداً عندهم آنذاك فأغناهم عن الحاجة إلى غيره، وما أحكام التعامل مع مؤسسات التأمين شرعاً مادامت أمراً واقعاً، بعد أن دخلت عقود التأمين كل وجوه النشاط الاقتصادي، فشملت الوسائل والأدوات التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، والمصنع الذي يعمل به، والأمتعة التي يقتنيها، فضلاً عن جسده وجوارحه ونفسه التي بين جنبيه، بل إن التأمين لم يقف بآثاره عند حياة الإنسان المؤمِّن وإنما امتدَّ إلى ما بعد موته؛ لينال من ثماره أولادُهُ وباقي ورثته، وقد زاد من انتشار تطبيق هذا العقد ازدحام العمران واكتظاظ المدن والطرقات وكثرة الآلات وتنوّع أشكالها وأحجامها واتساع استعمال وسائل المواصلات وغيرها في مختلف شؤون الحياة، مما أدّى إلى تعدّد أسباب الأضرار وتعذر . بل استحالة تحمّل الفرد وحده لأضرارها.

وسنحاول في هذا البحث تلمّس بعض من هذه المسائل بالإجابة عن الحكم الشرعي للتأمين؛ مما اقتضى بيان أنواعه التي تؤثر قسمة عقوده إليها في بيان حكمه الشرعي، وحكم كل نوع منها شرعاً، بعد بيان وجهات نظر أهل العلم في ذلك، والتي دارت في مجملها حول المنع أو الجواز لعدم المانع الشرعي، أو الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، أمام ضغط الحاجات وتعاظم الأضرار وعدم وجود نص صريح يمكن بالاستناد إليه تبرير المنع؛ مما تطلّب . بعد المناقشة والتحليل لأدلة كل قول فقهي . ترجيح ما نراه من بين هذه الآراء الفقهية أقرب إلى الصواب، ثم عرضنا حالات خاصة من عقود التأمين، لتفرّدها بأحكام تخصّها، ممثلة في التأمين على الحياة والتأمين ضد المرض والتأمين الإجباري ضد حوادث السيارات؛ لأنها الأنماط الأكثر وقوعاً في التعامل، حتى إنه لم يسلم من آثارها إلا القلة؛ مما يقتضي أن يكون المرء على بينة من أحكامها الشرعية.

ونحن إذ نكتب هذا نسأل الله العلي القدير أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يوفقنا إلى الصالح من القول والعمل، إنه أكرم مسؤول وأفضل مأمول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المعنى اللغوي للتأمين

التأمين لغة[1،2،3،4] مصدره أمن، ويعني الأمانة والأمان، يقال: أمِنت فأنا أَمِنٌ، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمنُ ضدُّ الخوف، والتأمين بهذا هو توفير الأمن تحقيقاً لطمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة، أما الأمانة فضد الخيانة، وبهذا المعنى وردت الكلمة في التنزيل العزيز في قوله تعالى:﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْف ﴾ [قريش:4] وقال تعالى أيضاً:﴿وَإِذ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة :125]، وقال كذلك: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِين﴾ِ[التين :3] أي الآمن، يعني مكة المكرَّمة، وفي الحديث الشريف: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)[5،6]* أي مؤتمن القوم يثقون به ويتخذونه أميناً حافظاً.

والجامع بين هذه المشتقات أنها كلها تدل على الصدق والثقة؛ ولذا اشتُقَّ من الفعل الثلاثي (أمن) ألفاظ الإيمان وهو التصديق، وفي هذا قال تعالى حكايةً عن إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِين﴾ [يوسف:17] ، وسُمِّيَ المؤمنون بالله بهذا الاسم لتصديقهم النبي ﷺ فيما ينقله عن رب العزة جلَّ وعلا، وقال عزّ وجل في قصة موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاعراف:143] أي المصدقين، والتأمين قول آمين، أي استجب لي يا الله، دلالة على أن الداعي لا يريد إلاَّ حقّاً، ويثق بالله تعالى في قدرته على تنفيذ ما طلبه منه.

والظاهر أن كلمة تأمين لم تستعمل عند العرب فيما يراد لها من تعاقد بين طرفين على تعويض المخاطر والأضرار، وهو المعنى المراد من كلمة تأمين عند أهل القانون المدني؛ إذ لم ترد بهذا المعنى في أي من كتب الأمهات، ولم يثبت لدينا استعمالها بهذا المعنى من قبل أي من أهل الفقه القدامى، فحتى الفقيه الحنفي ابن عابدين، المتوفى سنة 1252هـ، والذي يعد أول من تكلم عن عقد التأمين، لم يستعمل هذا المصطلح، بل استخدم لفظ السوكرة، اشتقاقاً من اسمه اللاتيني، وذلك عند حديثه عن عقد التأمين البحري، وإن كانت اللغة –مع هذا– لا تعارض الاستعمال المراد من كلمة التأمين حديثاً، والذي يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر بالتعويض عنها.

---

* أخرجه أحمد في مسنده ج2ص384، والترمذي في كتاب الصلاة،أبواب الأذان، باب ماجاء أن الامام ضامن، حديث رقم 207.

المعنى الاصطلاحي للتأمين

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للتأمين بحسب المراد منه، وبحسب ما فهمه أهل كل فن منه، فهو عند أهل القانون عقد بموجبه تتحمل شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع تلك الشركة، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، وللوفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين من جهة أخرى[7،8،9]*، فهو إذاً عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤتمَن عليه أو المستفيد الذي عُقِد التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمَّن عليه؛ وذلك نظير أقساط يسددها المؤمَّن عليه للشركة، فالتأمين عقد بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ معين عند حصول خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي معين[10].

وعند أهل الاقتصاد التأمين نظام صُمِّمَ ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمَّن لهم، وذلك عن طريق نقل عبء الأخطار إلى المؤمِّن (شركة التأمين)، ويتم بناءً عليه تعويض المؤمَّن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبّدها[11]، فهو إذاً وسيلة لتعويض الفرد من الخسارة المالية التي حلّت به نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد، يكونون جميعاً معرَّضين لهذا الخطر، وهذا كله بموجب اتفاق سابق.

وبهذا فالتأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين (وهو المؤمَّن له) نظير مقابل سبق له دفعه (وهو القسط) على تعهد بمبلغ يُدفع له أو للغير إذا تحقّق خطر معين؛ وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء، والتأمين بهذا هو عمل من أعمال التنظيم والإدارة؛ لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، وهو بصورة أدق تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل في حالات مفردة، والظاهر من هذا أن التأمين ليس علاقة قانونية بين المؤمِّن والمؤمَّن له فحسب، بل هو عملية فنية تقوم على أسس تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمَّن له من طرف والمؤمِّن من طرف آخر، يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في سبيل الوصول لهذا التنظيم إلى عمليات فنية أخرى كإعادة التأمين والتأمين المشترك.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا أن كلاً منها نظر للتأمين من زاوية معينة، واضعاً في حسبانه الغايات التي يريدها هو من التأمين، فأتى كل منها معبراً عن وجهة للتأمين وقاصراً عن وضع تصور عام له، ومنها جميعاً يمكننا تقرير أن التأمين هو نظام بين مجموعة من المؤمَّن لهم، يستعين به المؤمِّن (أي شركة التأمين) لإدارة الخطر، وفقاً لأسس فنية، تعتمد الإحصاءات والعلوم الرياضية، بهدف تغطية الخسائر المادية في حالة حدوث حادث أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك في إطار قانوني يحدد العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن لهم، وهذا التعريف الأخير يلمح لنا .

---

*انظر المادة747 من القانون المدني المصري،والتي يقابلها المواد747مدني ليبي،713مدني سوري،950لبناني،983 عراقي،920 مدني أردني،619،مدني جزائري،771مدني قطري،1026من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985م بدولة الامارت العربية المتحدة.

وإن ضمناً . إلى فوائد التأمين وغاياته، فهو أحد وسائل التكافل الاجتماعي التي تحقق التعاون بين الأفراد، وبه يمكن توفير احتياطي للمستقبل ضد المفاجآت، وهو أحد وسائل الادّخار طويل المدى، وبه يتحقق للمؤمَّن له الراحة والطمأنينة، ويدفعه إلى التفرغ للعمل والإنتاج، وهذا بالتأكيد سينعكس على الاقتصاد الوطني ككل والتأمين وإن تعددت صوره وحالاته، فإنه لا يخرج في الأصل عن نوعين هما:

1.التأمين التجاري

وتقوم به شركات تجعل لها مؤسسات وعمالاً، فتأخذ الأموال من الناس (في صورة أقساط) على السيارات والممتلكات والمساكن والأشخاص وغيرها، وتلتزم بإصلاح السيارات إذا حصل لها حادث، وتعويض التجار على ما يُسرق أو يُتلف أو يحترق من أمتعتهم، وعلاج المرضى، وبناء المساكن إذا تهدمت، وإذا لم يحصل شيء من هذه الأضرار فإن الشركة تستبد بهذه الأموال، ولا ترد على أهلها شيئاً منها، فيجتمع لها من هذه الأموال أرباح كثيرة، ومتى حصل حادث أو حرق أو نحوه فإنها لقوتها وقوة جهازها الإداري تتشدد في الأمر ولا تصرف للمستفيد شيئاً إلاَّ بعد مماطلة وتسويف.

2. التأمين التعاوني

وصورته أن يجتمع أهل قرية ما أو قبيلة ما أو حرفة ما على جمع أجزاء من أموالهم؛ وذلك بعد تسجيل أسمائهم، ليدفع كل فرد بالغ منهم قسطاً محدداً من المال، ويُجمع هذا المال ويُجعل في مشروع خيري كتجارة أو مصنع له إنتاج، فإذا حدثت لأحد الأفراد المساهمين نكبة من النكبات صُرف من هذا الإنتاج كديّة أو غرامة حصلت على بعضهم، وكإطلاق السجناء، وتزويج العزاب، ونحو ذلك من الأمور التعاونية، كما يتعاونون إذا كانوا قبيلة إذا حصل حادث أو ركبت أحدهم ديّة خطأ، حيث يفرقونها على أفرادهم، ففكرة التأمين التعاوني تتلخص في قيام مجموعة من الأفراد بإنشاء مؤسسة تأمين؛ وذلك بأن يتضامن هؤلاء الأفراد، أي دافعو الأموال، لصندوق معين (لا يملكه طرف آخر) على أنه إذا حصل لأحدهم مرض أو حادث أن يعوض برضاهم.

ففي التأمين التعاوني أو التكافلي تقوم شركات أو مؤسسات تكافل اجتماعي أو تأمين اجتماعي، سواء من قِبَل القطاع العام، مثل مؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو شركات ينشئها المساهمون بشكل تكافلي أو تعاوني، ويستصدرون لها ترخيصاً، بحيث يتم تشغيلها من قِبَل المساهمين فيها، ويتوزع فيها الضرر والتكاليف على الجميع، ويعود الربح والمنافع عليهم جميعاً، على أن تُدار أصول هذه الشركات ونشاطاتها لمصلحة جميع المشاركين فيها، بحيث تبقى ملكية المبالغ في نهاية الفترة لأهلها الذين دفعوها بنسب مساهماتهم، بعد دفع التعويضات وخصم تكاليف التشغيل والإدارة، فالأفراد أسسوا جمعية أو صندوقاً، وجمعوا فيه تبرعات من بعضهم البعض، ومَن يحدث له ضرر، أو يُصاب بمكروه، تساعده هذه الجمعية . وفق ضوابط معينة مُتَّفق عليها . من الأموال التي جمعتها، ولكن دون أن يشترط المتبرع أن يُدفع له مبلغ محدد إذا حلَّ به الحادث، بل يُعطى من المال مساعدةً له، وعلى سبيل التبرع، ودون أن يرجع المتبرع بما تبرع به للجمعية أو الصندوق.

وتقوم فكرة التأمين التعاوني بين أعضاء النقابة أو الجمعية أو القبيلة أو القرية على تحقيق التعاون بينهم، عندما يحدث لأحدهم مصيبة أو كارثة، وهذا المشروع يحقق لهم الأهداف التالية:

- تقوية روح التعاون والمودّة والعمل الجماعي بين الأعضاء باعتبارهم جسداً واحداً.
- تقوية المشاعر الصادقة للانتماء إلى النقابة أو الجمعية المهنية باعتبارها الكيان التنظيمي الأمثل لرعاية

مصالحهم المهنية والاجتماعية.

- تقوية أواصر القربى بين أبناء القبيلة الواحدة، وهذا له دوره في حلّ الخلافات بينهم، ودعم روح المودّة والتعاطف.
- يحقق المشروع التعاوني الأمن المعنوي لأعضائه، والذي يسعى كل إنسان لتحقيقه، حيث يشعر كل عضو أن له نقابة أو قبيلة سوف ترعاه في حالات الكوارث والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
- يوفر التأمين التعاوني لمن تصيبه كارثة، أو تحلّ به مصيبة، مبلغاً من المال يعينه على التخفيف من حدة أزمته.
- يعتبر التأمين التعاوني أحد النماذج الناجحة التي يمكن تطبيقها في المؤسسات الأخرى كالجامعات والأندية الرياضية والمصانع وغيرها.
- وضع الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي موضع التطبيق، بحيث يترك للأفراد مسؤولية القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة، ولا يأتي دور القطاع العام إلاَّ كعنصر مكمّل لِمَا عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجّه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.
- استقلال المتعاونين بالمشروع كله من حيث تشغيله وإدارته، وهذا فيه ضمان لحريتهم وتحقيق مطامحهم الاقتصادية.
- تدريب المواطنين على مباشرة التأمين التعاوني، وخلق المبادرات الفردية، والاستفادة من مهاراتهم الشخصية، وهذه المشاركة . ولا شكّ . تجعلهم أكثر حرصاً ويقظةً على تجنّب وقوع المخاطر التي سيدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها؛ مما يحقّق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح مشروع التأمين التعاوني؛ لأن تجنّب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوع المخاطر سيحملهم بأقساط أكبر في المستقبل.
- حتى ولو شاركت الدولة في أعباء التأمين التكافلي فهذا لا يجعل التأمين هبة أو منحة منها للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية[1]*.

وليحقق مشروع التأمين التعاوني أو التكافلي أهدافه لابدّ له من أخذ الأسس التالية في الاعتبار:

- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوّة والمحبّة.
- الخلو من الربا بأنواعه وأشكاله، وكذلك خلوّه من الضرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.
- الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين، على أن يؤول العائد إليهم، بحيث يوزع الفائض التأميني على المشاركين عند وجوده نتيجة استثمار أموال المشاركين في المجالات المشروعة.
- خدمة الأعضاء المساهمين في المشروع، وليس بغرض تحقيق الأرباح، كما يحدث في شركات التأمين التجاري المعاصرة.
- المشاركة في إدارة المشروع؛ إذ لكل عضو حق الترشح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات.

---

* القرار الخامس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرّمة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد السادس والعشرون، الصادر في ذي القعدة سنة 1410هـ، وعنوان القرار (التأمين بشتى صوره وأشكاله).

- الرقابة الشرعية، حيث تخضع معاملات المشروع كلها للرقابة الشرعية، للاطمئنان على أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يكون تحقيق التعاون بين المؤمَّن لهم عن طريق اشتراكهم جميعاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الخطر أو الأخطار المغطاة.
- توزيع ما قد يتحقق من فائض في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمَّن لهم.

وقد طُبّق نظام التأمين التكافلي التعاوني تحت صيغ مختلفة، منها صناديق الزمالة والصناديق الخيرية وصناديق التكافل بالنقابات المهنية ونحوها، حيث يقوم كل عضو في تلك الجهة . إن كان راغباً في الانضمام إلى مشروع التكافل . بدفع اشتراك سنوي، يمكن تقسيطه على دفعات شهرية، وتُستثمر هذه الاشتراكات في مجالات شرعية، ويُدفع منها قيمة التكافل لمن تنزل به كارثة أو مصيبة؛ وذلك حسب ما يتّفق عليه الأعضاء[12]*، وهذا الصنف من التأمين يقوم على أساس التبرع، ولا يقصد المشاركون فيه ربحاً منه، وإنما يقصدون التعاون على تخفيف الأعباء وآثار المصائب التي قد تنزل بأحدهم، فالمقصد الأساسي من هذا التأمين هو التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ مالية تخصص لتعويض مَن يُصيبه الضرر.

خصائص التأمين التعاوني[13،14،15،16]

تجمع بين كل صور التأمين التعاوني خصائص ثلاث، هي:

- اجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له في ذات العضو المساهم.
- أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغيّر قيمة الاشتراك، لأن كل واحد منهم هو مؤمِّن ومؤمَّن عليه، ومن أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل عضو عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً لِمَا يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

ينطوي التأمين التعاوني على خمسة عقود متداخلة، هي:

- **عقد تأمين جماعي**، ويتمثل بالاتفاق التعاوني القائم على أساس التعاون والالتزام وتبادل التضحية وتقاسم آثار الأخطار.
- **عقد هبة**، ويتمثل في التبرع الذي يقوم به الأعضاء، ليدفع لمن تضرر منهم.
- **عقد وكالة**، وهو العقد الناشئ بين المؤمنين جميعاً من طرف وشركة التأمين التي أنشئوها من طرف آخر.
- **عقد مضاربة**، حيث تقوم شركة التأمين باستثمار أموال الأعضاء وتقسيم الأرباح بين الشركة والأعضاء بنسبة الأقساط والجهد المبذول.
- **عقد كفالة**، ويكون ذلك حين يكون إجمالي أموال الأعضاء لا يكفي لدفع التعويضات للمتضررين، فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين، وتتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة في صورة قرض حسن، تسترده من أموال المستأمنين بعد ذلك.

*أنظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ.

الفوارق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني(17،14،16،18،19،20،21)

تبيّن لنا مما سبق أن التأمين التجاري هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمَّن لديه أن يؤدي إلى المؤمِّن أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغاً من المال، مقطوعاً أو شهرياً، في حال حدوث الحادث أو تحقق الخطر المحدد في عقد التأمين مقابل قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، أمّا التأمين التعاوني أو التكافلي فهو اشتراك مجموعة من الأفراد بمبالغ مالية على جهة التبرع لتعويض مَن ينزل به ضرر منهم، ولا يُقصد من دفع هذه المبالغ الاسترباح، وفي حال عجز المبلغ المدفوع من المساهمين عن دفع الضرر دفع الأعضاء المشتركون ما نقص، فإن زاد استحقوا استرداد الفائض، وهذا النوع من التأمين أشبه بالصناديق والجمعيات التعاونية التي لا تهدف إلى الربح كما هو حاصل في صناديق التأمين الخاصة بنقابات المهن المختلفة، كسائقي السيارات والعاملين في مؤسسة أو قطاع معين ... وهكذا.

وبهذا يظهر لنا أن أساس التأمين التعاوني أن تكون المؤسسة أو الشركة القائمة بعمليات التأمين نائبة ووكيلة عن المؤمَّن لهم، فتجمع منهم الأقساط، وتدفع لهم التعويضات، وتستثمر أموال التأمين وهي الأقساط وعوائدها بطريقة شرعية لمصلحتهم، والفائض الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط التي تجمعها وعوائد استثماراتها والتعويضات التي تدفعها مع المصروفات اللازمة لإدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله يوزع على المؤمَّن لهم، بعد تجنيب الاحتياطات المتفق عليها، ولا تأخذه هذه المؤسسة القائمة على إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، وبهذا يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري؛ لأن شركة التأمين التجاري تعمل لحسابها وعلى مسؤوليتها، فالغنم لها والغرم عليها، وهي لا تعمل وكيلة لحملة وثائق التأمين، وبهذا فهي التي تستحق فائض التأمين باعتباره أرباحاً لمساهمي هذه الشركة، وبذلك فإن عقودها هي عقود معاوضات لا تبرّع، أما التأمين التعاوني فإنه يعتبر من عقود التبرّع المحض أو التبرّع المتبادل، فدافع القسط في هذا النوع من التأمين يتبرّع منه ومن عوائده بما يكفي لدفع التعويضات لحملة وثائق التأمين الذين يصيبهم ضرر من جرّاء وقوع الأخطار المؤمَّن عليها وتغطية مصروفات إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله.

ومما سبق يمكننا تبيّن الفوارق الجوهرية بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التعاوني، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- يقوم نظام التأمين التجاري على أساس التزام المؤمِّن بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمَّن له بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على مبادلة نقد بنقد، أما التأمين التعاوني فأساسه تحقيق غايات إيمانية وخلقية من خلال التعاون والتكافل والتضامن بين المساهمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة : 2] وقوله جلّ وعلا:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات :10]، فأعضاء الجماعة التأمينية يقومون . في الأصل . بهذا العمل ابتغاء وجه الله تعالى وحافزهم على ذلك العقيدة الصادقة والإيمان القويم والخلق السديد.
- يقوم نظام التأمين التجاري على المقامرة والمراهنة، فهناك دائماً احتمال الكسب والخسارة، بينما يقوم التأمين التعاوني على أساس العضوية وأن الفرد يحمل صفتي المؤمَّن له والمؤمِّن في الوقت نفسه، وأن ما يدفعه يظل ملكاً له، ما لم تحدث أمور تستدعي تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرّعاً من إخوانه المساهمين عن طيب خاطر، تأكيداً لروح التكافل والتآخي، وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

- يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر الفاحش؛ لأن المؤمِّن لا يدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا؟ كما أن المؤمِّن والمؤمَّن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى كل منهما لا يدري كم سيدفع ومتى سيحصل الخطر.
- يقوم التأمين التجاري على استثمار فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بصرف النظر عمّا إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أما في نظام التأمين التعاوني فيستثمر فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.
- تتضمن بعض عقود التأمين التجاري شروطاً مجحفة، يترتب عليها غبن وأكل أموال الناس بالباطل، ولاسيما في حالة تصفية وثيقة التأمين قبل موعدها أو عند التأخر في سداد بعض الأقساط، فلا يتعادل ما يعطيه كل عاقد مع ما يأخذه، ويترتب على ذلك استغلال حاجات الناس، يضاف لهذا كله هذه الأموال تغل عوائد عالية، ولا يعود على المؤمَّن لهم منها إلاَّ النزر اليسير، وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التأمين التعاوني . في الأصل . أي شروط غير شرعية أو مجحفة، كما أنه لا يتحمل المساهم فيه شيئا إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات، تطبيقاً لقوله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة :280] ، كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء، وفي حال وجود عجز فإنه يُغطى غالباً من الاحتياطي والمخصصات المجنبة.
- هدف التأمين التجاري يتمثل في تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان، فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق لا تتفق مع أحكام الشريعة، أما نظام التأمين التعاوني فيهدف في المقام الأول إلى تحقيق أهداف خلقية واجتماعية، في إطار متوازن يجمع بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.
- يحكم نظام التأمين التجاري المبادئ والأعراف التجارية التي درج عليها غير المسلمين، باعتباره نظاماً قانونياً مستورداً، أما نظام التأمين التعاوني، فلأنه وليد المجتمع المسلم، فيحكمه . بحسب الأصل . القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولهذا نرى أن الكثير من مؤسسات التأمين التعاوني بها هيئة يُطلق عليها هيئة الرقابة الشرعية، مهمتها الإشراف على جميع المعاملات، ومراقبتها للتأكد من تطابقها مع الأحكام الشرعية، ولكن هذه الهيئة لا وجود لها في نظام التأمين التجاري.

ومن المقارنة يتبيّن لنا ما يتميز به نظام التأمين التعاوني . والمؤسس على التكافل والتعاضد والتضامن والتآخي . على نظام التأمين التجاري القائم على الربا والغرر والمقامرة والمراهنة، كما يتبيّن لنا أن نظام التأمين التعاوني يتميز بعدة خصائص ومزايا لا تتوافر في نظم التأمين التجاري، مثل التعاون وخدمة الأعضاء واستثمار الأموال استثماراً شرعياً، كما أن فائض العمليات يعود على الأعضاء المساهمين، ويستمد العضو طمأنينته من إيمانه وثقته بربه؛ لأن التأمين التعاوني يخلو من الشوائب التي تكدر صفو التأمين التجاري كالربا والغبن والجهالة والمقامرة والغرر.

والجدول التالي يلخص هذه الفوارق بين نوعي التأمين

التأمين التجاري	التأمين التعاوني
● فكرة التأمين تجارية.	● فكرة التأمين التعاون على البر بنية التبرع.
● الغاية الأساسية للتأمين تحقيق الربح.	● الغاية الأساسية تحقيق التعاون بين المساهمين.
● شركة التأمين التجاري تمارس أصناف التأمين كافة.	● لا تمارس شركة التأمين التعاوني إلاَّ المشروع منها.
● لا تخضع الشركة للرقابة الشرعية.	● تخضع للرقابة الشرعية.
● هناك فصل بين المؤمِّن صاحب الشركة وبين المؤمَّن له أو المستفيد من التأمين.	● يعتبر المشترك مؤمِّناً ومؤمَّناً له.
● تستثمر الأقساط في المصارف التجارية، ولذلك لا يخلو هذا التأمين من الربا .	● تستثمر اشتراكاته بطرق الاستثمار الشرعية، ولذلك يخلو من الربا.
● قيمة القسط الخاص بالتأمين والادخار مدمجة معاً.	● قيمة الاشتراك تجزَّأ إلى قسمين، أحدهما خاص بالتكافل والآخر خاص بالادخار والاستثمار.
● عوائد استثمار الأقساط مضمونة من بداية التعاقد بموجب سعر فائدة ثابت ومحدد.	● عوائد استثمار الاشتراكات تقسّم بطريقة المضاربة الإسلامية.
● طبيعة العلاقة بين طالب التعاقد وشركة التأمين محددة بمؤمِّن ومؤمَّن عليه.	● طبيعة العلاقة بين طالب التعاقد والشركة هي اشتراك في نظام تعاوني.
● عند انسحاب المؤمَّن عليه قبل مضي مدة التأمين لا يعاد له أي من الأقساط التي قام بدفعها.	● عند انسحاب المشترك لا يتم حسم أي مبالغ من الاشتراكات المخصصة للادخار والاستثمار.
● لإدارة الشركة مصلحة كاملة في عدم تسديد أي حقوق تُستحق بموجب شروط العقد.	● لا مصلحة لإدارة الشركة والعاملين في عدم تسديد أي حقوق تستحق بموجب العقد.
● التأمين التجاري أساسه المعاوضة.	● التأمين التعاوني أساسه التبرع.
● أموال التأمين ملك لشركة التأمين.	● أموال التأمين ملك للمشتركين جميعاً.

● شركات هذا النوع من التأمين شركات تجارية، تدير أعمال نفسها، وتستثمر أموالها وأموال المشتركين لصالحها.	● شركات التأمين التعاوني شركات خدمات، تدير عمليات التأمين، وتستثمر أموال المشتركين، مقابل مبلغ مقطوع أو نسبة من الأقساط أو نسبة من عائد الاستثمار.
● كل الفائض التأميني والأرباح ملك للشركة، ولا يوزع على المشتركين.	● يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وهو يتمثل في المبلغ المتبقي بعد دفع التعويضات.
● شركات التأمين التجاري تتحمل وحدها أي خسائر، ولذا فإنها تؤمن على نفسها لدى شركات أخرى، توقعاً لحدوث أي خسارة.	● إذا لم تكفِ الأموال لتعويض الأضرار على بعض المشتركين فإن المبلغ المتبقي يوزع على المشتركين كل حسب نسبة ما دفعه.

حكم التأمين

لا خلاف بين علماء الفقه في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ، وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار والتعاون على تحمل آثارها فكرة مقبولة بل مطلوبة شرعاً، كما أنه لا خلاف بينهم في تحريم ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرّمة أو مقامرة أو قروض ربوية أو نحو ذلك، وهذا التحريم لا يرجع في ذاته إلى التأمين، بل إن هذه التصرفات محرّمة اقترنت بالتأمين أم اقترنت بغيره، ولكن الخلاف يأتي من صياغة فكرة التأمين في العقود الراهنة، باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين[22]، وهذا ما أثار الخلاف الفقهي بشأن حكمها، وسبب الخلاف يرجع إلى أن هذه العقود تتجاذبها قاعدتان:

الأولى: أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة.

الثانية: أن كل معاملة محرَّمة تعود إلى تضمنها الربا أو التغرير والغش أو الغرر والجهالة، فهل هذه العقود تضمنت أحد هذه المحظورات الشرعية فتكون محرَّمة، أم أنها خلت منها فتكون مباحة، تمسكّاً بالأصل القاضي بأن العقود أصلها الإباحة؟

ولما كان للتأمين نوعان، فالأمر يقتضي أخذ كل منهما بخصوصياته عند بيان حكمه الشرعي؛ وذلك كما يلي:

1. حكم التأمين التجاري

تتازع حكم هذا النوع من التأمين رأيان، الأول يقضي بتحريمه، وهذا هو قول جمهور العلماء المعاصرين، فهو الرأي الذي قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، والذي عُقِد بمكة المكرَّمة سنة 1976م، وكان قد شارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الفقه الإسلامي والاقتصاد، وبه أخذت هيئة كبار العلماء في السعودية، في قرار لها صدر سنة 1397هـ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1398هـ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة سنة 1406هـ(1985م)، كما قال بهذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة 1965م، وسبقه إلى ذلك كل العلماء المجتمعين في المؤتمر المنعقد تحت اسم أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (أسبوع ابن تيمية) سنة 1961م، كما تقرر هذا الرأي الفقهي في الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام 1993م، وإلى القول بتحريم التأمين التجاري اتجه جمهور أهل الفقه المعاصر، ومنهم الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي مصر سابقاً، والشيخ أحمد إبراهيم أحد كبار فقهاء الشريعة في عصره، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الكريم زيدان[23،24،21،25،26]*، ومن قبل هؤلاء جميعاً كان قد أفتى بالتحريم أشهب الفقيه المالكي المتوفى سنة 204هـ؛ وذلك بخصوص صورة من صور التأمين[27]، كما أفتى بعدم جواز التأمين التجاري الفقيه الحنفي ابن عابدين المتوفى سنة 1198هـ[28]، وقد ظلّ الاتجاه إلى الإفتاء بالتحريم قائماً دون منازع مدة قرن كامل بعد ابن عابدين[14]، ويمكن إجمال أدلة القائلين بالتحريم في الآتي[29،22،7،18،13]:

- التأمين التجاري رباً صريح دون شك، فهو بيع نقود بنقود بأقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين، ففيه إذاً ربا الفضل وربا النسأ؛ لأن شركة التأمين تأخذ أموال الناس وتعدهم بإعطائهم نقوداً أقل أو أكثر منها متى وقع الحادث المؤمَّن ضده، وهذا هو الربا، فعقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لِمَا فيه من المخاطرة في معاوضات مالية؛ لأن فيه غرماً بلا جناية ولا تسبب، أو غنماً بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ، فالمؤمِّن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فتغرم الشركة كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك تغنم الشركة أقساط التأمين بلا مقابل، والعقد إذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم الميسر المنهي عنه شرعاً**.
- التأمين التجاري لا يقوم إلاَّ على القمار (الميسر) المحرَّم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : 90] ، فالتأمين التجاري بجميع صوره لعب بالحظوظ، فالشركة تطلب من المؤمن دفع مبلغ، وتعده . إن وقع له حادث . أن تعطيه كذا، وهذا هو عين القمار، فالشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفع لها من النقود، فهذا هو ربا الفضل، والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من الدفع بنقود بأقل أو أكثر، مع تأجيل أحد النقدين.

*مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ع11، ص243 - 256، عبدالله المنيع: ص11 ، مسفر القحطاني: ص614، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: ع2، ص547 - 731.

**أنظر الرابط التالي: http://www.saaid.net/arabic/ar63.htm

- التأمين التجاري غرر، والغرر محرَّم بأحاديث كثيرة صحيحة، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[30]*، والتأمين التجاري بجميع صوره يعتمد على الغرر، بل على الغرر الفاحش، فجميع شركات التأمين تمنع منعاً باتاً التأمين ضد أي خطر غير احتمالي أي محقق الوقوع، بل لابد أن يكون الخطر محتمل الوقوع وعدمه حتى يكون قابلاً للتأمين، وكذلك يمنع العلم بوقت وقوع الخطر ومقداره، وبهذا تجتمع في التأمين التجاري أنواع الغرر الثلاثة، فعقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يمكنه أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطى أو ما سيأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزمت به الشركة، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يحدد ما سيعطي وما سيأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وسبب ذلك أن التأمين يكون على شيء محتمل الوقوع أو عدمه، وهو مع ذلك مجهول الوقت والمقدار؛ إذ مما هو معلوم أن وقت وقوع الحادث شيء مجهول، لا يمكن التنبؤ به، وكذلك مقدار تكلفته، وبهذا فالتأمين داخل تحت بيع الغرر.
- التأمين التجاري بجميع صوره أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا محرَّم بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[النساء : 29]، فالتأمين التجاري بجميع صوره عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل؛ إذ أثبتت إحدى الإحصائيات لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما يعاد إلى الناس المؤمّنين إلى ما أُخذ منهم في صورة أقساط لا يتجاوز 2.9%[18]، وبهذا فالتأمين خسارة عظيمة، ولا يغيّر من هذه الحقيقة الادّعاء بإعادة بعض الفائض؛ لأن هذا لا ينقذ التأمين من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ومنافاة التوكل على الله تعالى وغير ذلك من المحرمات، بل إنما هو مخادعة وتلبيس.
- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلاَّ ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان في ثلاثة بقوله: (لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل)[6،31]**، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرّماً لأنه قائم على الحظ، فالمؤمِّن يدفع المبالغ التي يدفعها (أي أقساط التأمين)، وقد يستفيد منها وقد لا يستفيد، فالمسألة مسألة حظ، إن وقع حادث استفاد وإلاَّ ضاع عليه ماله.
- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ الشيء بلا مقابل في عقود المعاوضات المالية لا يجوز شرعاً لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة : 90]
- في عقد التأمين التجاري إلزام بما لا يلزم شرعاً[28]، فالمؤمِّن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان التأمين حراماً[12]؛ لأن هذا العقد تضمن التزام ما لا يلزم شرعاً، لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها، وتسبب الإتلاف كحفر بئر دون ترخيص في الطريق العام، ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع في يد البائع، والكفالة[32]، وليس المؤمِّن متعدياً ولا متسبباً في الإتلاف ولا واضع يد

*صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج10، ص157 ، حديث رقم 1513

**أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد:باب في السبق،حديث رقم2574 ، والترمذيفي أبواب الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق حديث رقم 1700

على المؤمَّن عليه وليس في التأمين مكفول معين، وبهذا فالشركة أو المستأمن . حسب الأحوال . تضرر دون خطأ ارتكبه أو تسبب فيه، وهذا يدخل في الميسر المحرّم.

- التأمين عقد ربوي، ويظهر فيه الربا في نواحٍ ثلاث[18،13،22]

أ. المؤمِّن يدفع مالاً ليحصل على مال أكثر منه في حال وقوع حادث أو كارثة دون سلعة أو منفعة، وهذا هو عين الربا، والذي هو معاوضة مال بمال وزيادة.

ب. شركات التأمين تستثمر أموال المؤمِّنين بالربا، وذلك بإقراضها للمصارف الربوية بالفوائد المجمع على تحريمها، والتي تأخذ بعضها وتدفع للمستأمن بعضها إن حدث له حادث، وهذا ما يفسر الفارق الكبير بين ما يدفعه المستأمن وبين ما يأخذه.

ج. شركات التأمين تأخذ فوائد ربوية على المستأمن في حال تأخره في السداد.

وقد حاول أنصار الفريق القائل بجواز التأمين شرعاً مناقشة هذه الأدلة بغية دحضها بما يلي:

- الغرر في التأمين يسير لا يؤدي إلى النزاع، وبهذا فهو لا يفسد العقد، لأن من القواعد المقررة عند علماء المذهب الحنفي أن الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد، مما يُفهم منه أن ما لا يؤدي إلى النزاع لا يفسد العقد[34،33،18]، ومما يدل على أن الغرر والجهالة في التأمين لا يؤديان إلى النزاع انتشار هذا العقد وشيوع التعامل به، وقد أُجيب عن هذا بالقول بأن دعوى أن الغرر في التأمين يسير يردها حقيقة العقد والواقع المعاش[18]، فأما حقيقة العقد فإن أهم أركانه هو المخاطرة، ولهذا يدرجه القانونيون ضمن عقود الغرر، فركن العقد ومحله هو الغرر الفاحش[9]، وأما واقع الناس فيؤكد أن هذا العقد سبب للنزاع، فالخصومات بين المؤمِّنين وشركات التأمين كثيرة وسجلات المحاكم شاهد على ذلك، بل إن هذه النزاعات تظهر على الساحة وفي وسائل الإعلام، عند الحروب والأزمات وسقوط الطائرات وغرق السفن وغيرها.
- التأمين ليس قماراً، لأن القمار لعب بالحظوظ، ويورث تبعاً لهذا العداوة والبغضاء، فلا يمكن أن يلحق به نظام جاء ليرمم آثار الأخطار ويمنح الإنسان الأمان، وقد أُجيب عن هذا بأن التأمين لعب بالحظوظ كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمِّن له ادفع كذا، فإن أصابك ضرر دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت، والمقامر يقول لزميله افعل كذا، فإن أصبت كذا دفعت لك كذا وإن لم تصبه خسرت ما دفعت، فكلٌّ من القمار والتأمين فيهما مخاطرة تعتمد على الحظ اعتماداً مطلقاً[18].
- الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة تعود بمنفعة، والمنفعة ليست من أصناف الربا الستة المحرّمة ولا ملحقة بأحدها، وهذه المنفعة تتمثل في الأمان الذي يحصل للمؤمَّن له، وقد أُجيب عن هذا الاعتراض بالقول أن عوض الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له هو مبلغ التأمين وليس الأمان؛ لأن الخطر قد وقع ويُراد إزالة آثاره بالمال الذي سيحصل عليه المستأمن من الشركة، بل قد يتعمد المؤمِّن حصول الخطر ويفضل ذلك، من أجل الحصول على التعويض المالي، كما لو كان خاسراً في تجارته، هذا من جهة المؤمَّن له، أما من جهة شركة التأمين فهو كذلك واضح، لأنها لم تنشأ من أجل مساعدة الأفراد وإزالة الضرر عنهم، وإنما من أجل الكسب المالي، فصار العقد معاوضة نقد بنقد[18].

أما القول الثاني بشأن حكم التأمين التجاري فقال بالإباحة، وممن قال به الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الثعالبي، والشيخ

عبد الله بن زايد آل محمود، وإليه مال الدكتور رفيق المصري، وقد ثبتت شرعية هذا القول للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية[35،13،36،19،21،23]، وقد استدلّ هؤلاء جميعاً لرأيهم بأدلة عديدة، تضافرت على القول بإباحة التأمين التجاري، وهي كما يلي[20،21،19،23،37،35،13،36]:

- التأمين عقد جديد لم يعرفه الفقهاء القدامى، ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيكون بذلك مباحاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، والشريعة لم تمنع الناس من إنشاء عقود جديدة إذا دعتهم الحاجة إلى ذلك، إذا كان العقد الجديد لا يخالف نظام التعاقد الشرعي وشرائطه[37]، فالشريعة لم تمنعنا من استحداث عقود جديدة في موضوعات جديدة، إذا لم يكن فيها ما يتنافى مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة في نظام التعاقد وفي الشروط العقدية التي يشترطها المتعاقدان، ونظام التأمين في ذاته (بقطع النظر عن كل عقد تأميني خاص يُعقد بين شركة تأمين معينة وبعض المستأمنين بشروط معينة قد تختلف بين شركة وأخرى ومستأمن وآخر) هو نظام تعاملي يحقق غاية جائزة شرعاً، سواء في ذلك التأمين على الأشياء أو المسؤولية أو الحياة، وعقده من العقود الجديدة المستحدثة في نوعها وموضوعها، ولا يوجد مانع شرعي من صحته.
- القائلون بالحرمة استندوا في رأيهم إلى تخريج عقد التأمين على بعض العقود التقليدية القديمة المشروعة قبلاً، وهذا ما يراه أصحاب الرأي الثاني مكمناً للخلل، لأنه يقتضي إلحاق عقد التأمين بالعقد التقليدي الذي يجري تخريجه عليه، وتطبيق أحكام العقد القديم وشرائطه الشرعية على عقد التأمين الملحق به، وهذا غير مقصود المتعاقدين وغير واقع فعلاً، وإلاَّ لم يبقَ مسوّغ لإعطائه إسماً جديداً هو (التأمين)، بل يجب حينئذٍ أن يُطلق عليه اسم العقد الملحق به، فتخريجه مثلاً على عقد الهبة بعوض يصطدم بأن الهبة، سواء أكانت بعوض أم بدونه، هي من عقود التبرع التي لا يتم انعقادها شرعاً إلاَّ بالقبض، وهذا من أحكام الهبة الأساسية.

فالتأمين بطريق التعاقد هو نوع جديد من العقود يتحقق به تعامل تعاوني، يخضع للشرائط العامة الشرعية في التعاقد، ولا يوجد في هذه الشرائط العامة لانعقاد العقود وصحتها ما يقتضي منعه، هذا بالنسبة لنظام التأمين التعاقدي بوجه عام، أما العقود الخاصة التي تجري بين إحدى شركات التأمين وبعض المستأمنين تطبيقاً لهذا النظام، والتي تتضمن مشارطات بينهما تختلف بين عقد وآخر، فهذا لا يمكن الإقرار بصحته بصورة مطلقة، مهما كانت مضمونات العقد ومشارطاتهما فيه، بل يجب النظر في كل عقد على حدة، لأن من المشارطات العقدية ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع شرعاً، فالبيع مثلاً هو نظام تبادلي جائز بنص الكتاب الكريم، وليس معنى هذا جواز كل بيع يتبايع به طرفان مهما كان مضمونه واشتراطات العاقدين فيه، والظاهر أن من أفتى بالتحريم نظر لبعض الصور التطبيقية لعقود التأمين، ولم ينظر للتأمين التعاقدي بوجه عام مجرّداً عن تلك التطبيقات.

- يمكن إسناد شرعية عقد التأمين التجاري إلى قياسه على عدة تصرفات وأنظمة ثبتت شرعيتها بنصوص دلّت على ذلك، مثل نظام العاقلة وعقد الموالاة وعقد المضاربة والتأمين الاجتماعي وضمان خطر الطريق وغير ذلك، فنظام العاقلة يتلخص في توزيع ديّة القتل الخطأ على أفراد عاقلة القاتل، ولا مانع من فتح الباب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، بجعله مكوّناً بطريقة التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشارع الحكيم إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة، وعقد الموالاة والذي يتلخص في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي مثلاً :(أنت وليّ، تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا مت) هو صورة حيّة من صورة عقد التأمين؛ إذ يتحمل الولي مسؤولية مجهول النسب، كما تتحمل الشركة مسؤولية المؤمّن لديها، والتأمين الاجتماعي

المتمثل في نظام تقاعد موظفي الدولة أجازه كل العلماء، وهو لا يعدو أن يكون أحد تطبيقات نظام التأمين التجاري، أما ضمان خطر الطريق فقد قال الأحناف بمشروعيته، وصورته أن يقول شخص لآخر: (أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن)، فسلكه فأصابه ضرر فإنه يضمنه، وهذا هو عين التأمين على الأموال من الأخطار[34]، كما يمكن قياس عقد التأمين التجاري على المضاربة، باعتبار أن التأمين من قبيل شركة المضاربة، والتي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر.

- المصلحة تصلح دليلاً لحل التأمين التجاري؛ إذ فيه مصلحة للمستأمن، وهي حصول الطمأنينة في المزاولة التجارية وغيرها من التصرفات، وفيه مصلحة للمتضرر، وهي حصوله على بدل الضرر، فالتأمين عقد يؤدي إلى مصالح، لأن هدفه ترميم الأخطار وتفتيتها بين مجموع المستأمنين، وهذا الهدف تشهد له الشريعة من خلال مشروعية كثير من الأنظمة التي تحقق هذا الهدف كنظام العاقلة وعقد الموالاة.
- التعامل بهذا النوع من العقود أصبح ضرورة ملحة وعرفاً لابدّ منه.

وقد نوقشت كل هذه الأدلة من قِبَل أنصار الفريق الأول من العلماء القائلين بعدم شرعية التأمين التجاري، وعموماً يمكن تلخيص أدلة القائلين بالجواز في اثنين هما:

. الاستدلال ببعض أصول الشريعة.

. قياس التأمين على بعض العقود والأنظمة الشرعية.

ويمكن تلخيص الردود على هذه الأدلة فيما يلي:

- الاستدلال بالعمل بالإباحة الأصلية باطل؛ لأن العمل بها مشروط بعدم وجود دليل نصي في المسألة، وقد وجد، كما أن القواعد الشرعية للعقود تعارض العمل بها في صدد التأمين التجاري؛ لأن العقود في الشريعة مبناها على العدل بين المتعاقدين والتأمين ليس فيه عدل؛ لأن مبناه على المخاطرة والمقامرة على أمر مجهول للعاقدين، فإذا وقع الضرر كانت الخسارة على الشركة، وإذا لم يقع كانت الخسارة على المستأمن، وخاصة أنه قد يدفع الأقساط سنين عديدة، ولا عبرة هنا بتراضي الطرفين؛ لأن الإنسان قد يجهل مصلحته، فيرضى بما فيه ضرر عليه، فآكل الربا وموكله متراضيان، ولاعبا الميسر متراضيان، ولكن لا عبرة بتراضيهما، فأساس شرعية العقود ليس الرضا بانعقادها، بل توافق شروطها ومبناها مع أحكام الشرع[37].
- أما قياس التأمين التجاري على بعض العقود والأنظمة الشرعية للإقرار بجوازه شرعاً فمردود؛ لأن ما ذكر كله كان قياساً مع الفارق، وذلك كما يلي:

. نظام العاقلة وعقد الموالاة ونظام التقاعد كلها تعتمد على التبرع والإسهام في أعمال البر والخير، وهي بهذا لا تتفق في أصلها مع التأمين التجاري القائم على الربح؛ لأنه عقد معاوضة[13،37]، لأن الأصل في تحمل العاقلة لديّة الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل الخطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة الداعية إلى التناصر والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، أما التأمين فعقوده تجارية؛ إذ هي معاوضات مالية محضة، ليست مبنية في أصلها على عاطفة الإحسان، وليس الدافع إليها المعروف، بل إنه لا يمت لها بصلة.

أما بشأن ضمان خطر الطريق، فإنه كان بسبب التغرير والغش، في حين حرم التأمين بسبب الغرر والجهالة، فبان الفرق بينهما، فقد أجاز الأحناف الضمان في التغرير، لأن التغرير عندهم سبب للضمان في المعاوضة، دفعاً للضرر بقدر الإمكان، يضاف لهذا أنه ليس هناك عوض يدفعه سالك الطريق للضامن

بخلاف التأمين؛ إذ على المؤمَّن عليه دفع أقساط متفق عليها في العقد[34،37].

كما لا يمكن قياس نظام التأمين التجاري على نظام معاشات التقاعد لظهور فوارق عدة بين النظامين، وذلك كما يلي:

- الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ . بحسب الأصل . ما يستحقه عن خدمته، قلّت أو كثرت، أما في التأمين فتوقف المؤمَّن له عن دفع الأقساط يبطل كل حقوقه ويؤدي إلى خسارته كل ما دفعه من مال.
- في نظام التقاعد لا احتمال ولا شكّ في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، أما في التأمين فقد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث، فلا يحصل عندئذ المؤمَّن له على شيء، بل إنه يخسر جميع ما دفعه.
- نظام التقاعد إن قلنا أنه نظام تعاقدي، فإنه يبرم من طرف الدولة بدافع تحقيق المصلحة العامة للموظفين، أما عقد التأمين فيبرمه المؤمَّن له مع شركة للتأمين غايتها الربح والإثراء.
- الدولة تسهم في تمويل نظام التقاعد بما تخصصه من أموال من الخزينة العامة، ولا تجني من وراء هذا النظام ربحاً مادياً، أما شركات التأمين فهي لا تسهم بشيء، بل إن جميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المؤمَّن لهم حين وقوع الحوادث تستخرجه من جيوب المؤمَّن لهم أنفسهم.

كما لا يجوز اعتبار هذا التأمين من قبيل شركة المضاربة، والتي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر لأسباب ثلاثة، هي:

1. الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له تدخل في ملك الشركة (المؤمِّن)، وهي مطلقة اليد، فلها أن تتصرف بها كيفما تشاء، ويخسرها المؤمَّن له إن لم يقع الحادث.
2. شرط صحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعاً بالنسبة، كالربع مثلاً أو الثلث، أما في التأمين فما يحصل عليه المؤمِّن محدد مسبقاً بمبلغ معين.
3. في حال موت المؤمَّن له قد لا يذهب التعويض إلى الورثة، بل للمستفيد من التأمين وهذا بخلاف حال موت رب المال في المضاربة.

كما أن الاستدلال بالمصلحة تبريراً لشرعية التأمين غير صحيح؛ لأن المصالح في الشريعة أقسام ثلاثة: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكتت عنه نصوص الشرع فلم تشهد له لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، وهذا ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وهذا القسم محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقد التأمين فيه جهالة وغرر وربا وقمار، فكان مما شهد الشرع بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة، فالمصلحة لتكون حجة لابدَّ فيها من توافر شروط هي:

1. ألا تصادم نصّاً من الكتاب أو السنة ولا مقصداً من المقاصد الشرعية.
2. أن تكون مصلحة حقيقة لا متوهمة.
3. أن تكون مصلحة عامة لا خاصة بفرد بعينه أو بطائفة قليلة.
4. أن تكون فيما يعقل معناه، لأن ما لا يعقل معناه كالتعبدات مثلاً تكفّل الشرع بتحديد المصلحة منها، فلا مدخل في ذلك لاجتهاد مجتهد.

وكل هذه الشروط خلا منها التأمين التجاري، لتعارضه مع النصوص الشرعية المقررة لتحريم القمار والربا

والغرر والجهالة، ولأنه لا يحقق إلاَّ مصلحة فئة معينة مع الناس، صحيح أن التأمين يحقق مصلحة غايتها ترميم الأخطار، وهذا في ذاته هدف لا غبار على شرعيته، ولكن الخلاف ليس في أصل الهدف بل في وسيلته، وهي عقد التأمين والذي تضافرت الأدلة على إثبات أنه وسيلة غير مشروعة، وشرعية الهدف لا تبرر عدم شرعية الوسيلة، كما أن شركات التأمين التجاري جميعها لا تهدف بإبرامها لتلك العقود . في الحقيقة . مصلحة المستأمنين والبر والإحسان، بل تسعى فقط إلى الربح[17].

كما لا يصح الاستدلال بالعرف لإثبات إباحة التأمين التجاري شرعاً؛ لأن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام بل هو وسيلة لفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتصرفاتهم وعقودهم، مما يحتاج إلى تحديد المقصود منه، سواء أكان ما صدر عنهم قولاً أم فعلاً، وقد دلّت الأدلة وبوضوح على عدم شرعية التأمين، فوجب حظره؛ لأن العرف ليعتد به شرعاً يشترط فيه عدم التعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها، وهذا ما لم يتحقق في شأن العرف.

كما أنه لا يجدي في تبرير إجازة التأمين التجاري قياسه على التأمين التعاوني، أو اعتباره أحد الصور التطبيقية له، بحجة أن جمهور العلماء المعاصرين، وإن ذهبوا إلى تحريم التأمين التجاري، فقد اتجهوا إلى إباحة التأمين التعاوني، مستندين في رأيهم هذا على قاعدة فقهية مفادها أن الغرر في التبرعات دون المعاوضات مغتفر، فالخلاف ليس في صحة القاعدة، بل في تطبيقها؛ إذ بالاستناد عليها أبيح التأمين التعاوني، وحرّم التأمين التجاري، مع أنه ليس من المسلم أن التأمين التعاوني تبرع؛ لأن حقيقته (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي)، وهذه معاوضة لا تبرع، وإذا كان ثمة فارق بين نوعي التأمين فهو أن التأمين التجاري غايته تحقيق الربح بخلاف التأمين التعاوني، ولما كان هذا هو الفرق الوحيد فإنه ينبغي إجازة التأمين التجاري أيضاً تبعاً لإجازة التأمين التعاوني؛ لأن كثيراً من الأعمال كان المسلمون يحرمون أخذ الأجرة عليها، كالأذان والإمامة وغيرها من الواجبات الشرعية، ثم أجازوا أخذ الأجرة على القيام بها، خوفاً من ألاَّ ينهض بها أحد، فكذلك الحال في التأمين، ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تكون في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح، وما التأمين التجاري بحسب هذا القول إلاَّ صورة من صور التأمين التعاوني، إلاَّ أن الجهود فيه تكافأ بطريق الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل، بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تغري الأكفاء على ركوب المخاطر التجارية وإتقان المنتوجات[19،21].

ولكن هذا التبرير لا يمكن قبوله عند أصحاب الرأي القائل بالتحريم للأسباب التالية:

أ. شرعية التأمين التعاوني ليست محل إجماع العلماء.

ب. العلماء القائلون بإباحة التأمين التعاوني أجازوه لِمَا به من فوارق بينه وبين التأمين التجاري، فكانت هذه الفوارق هي سبب الإباحة لخلو التأمين التعاوني منها، وهي سبب التحريم لوجودها في التأمين التجاري.

ج. حتى مع التسليم باشتراك نوعي التأمين في الغرر فإن الغرر ليس هو العلة الوحيدة لتحريم التأمين التجاري، بل إنه يظل محرّماً، ولو انتفى الغرر منه، لعلة المقامرة والربا والجهالة، وهذه العلة ليست موجودة في التأمين التعاوني.

د. التأمين التعاوني ثبتت إباحته بأدلة مستقلة سيأتي ذكرها لا علاقة للتأمين التجاري بها.

هـ. إذا كان نوعا التأمين التجاري والتعاوني متشابهين، مما يعني وجوب إعطائهما الحكم نفسه، فلماذا لا

يكون هذا الحكم هو التحريم للاثنين معاً بسبب وجود الغرر الفاحش فيهما؟

ومما سبق كله ومن خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح لنا رجحان القول بحظر التأمين التجاري، وذلك للأسباب التالية

- أن فيه غرراً فاحشاً، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر الفاحش له أثره في عقود المعاوضات المالية، ولما كان ركن عقد التأمين وأساسه هو ما فيه من خطر وغرر فوجب الحكم بعدم شرعيته، وهذا الوصف للتأمين يجمع عليه أهل القانون؛ إذ يدرجون التأمين ضمن عقود الغرر، وعقد بهذه المثابة لا شكّ أن الغرر فيه فاحش؛ لأنه إن لم يكن كذلك ففيما سيكون الغرر إذاً؟
- عقد التأمين هو نوع من المقامرة؛ لأنه معاوضة تؤدي في نهايتها إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الطرف الآخر، فالمؤمِّن إذا دفع قسط التأمين ولم يقع الخطر ،كانت الشركة هي الكاسب والمؤمَّن هو الخاسر، أما إن وقع الخطر فإن الوضع ينعكس، حيث يجب على الشركة أن تعوّض المستأمن بأضعاف ما دفعه من أقساط، وبهذا يكون المستأمن قد كسب التعويض، وتكون الشركة قد خسرت الفرق بين قسط التأمين والتعويض، وبهذا يظهر لنا أن عقد التأمين التجاري هو أحد عقود الغرر الفاحش، فيكون الإقدام عليه إذاً نوعاً من المقامرة؛ لأنه لا يتوقع أن ينتفع به كلا الطرفين، بل لابدّ أن يكون أحدهما رابحاً والآخر خاسراً.

كما أن الادّعاء بحاجة الناس للتعامل بهذا العقد، بل ربما اضطرارهم إلى ذلك، مما يجعل الغرر الذي شابه غير مؤثر، هو ادّعاءٌ لا يقوم على أساس؛ وذلك لأسباب ثلاثة هي:

أ. الاستدلال بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لإباحة التأمين التجاري استدلال في غير محله؛ لأن الضرورة لا يُفتح بابها إلاَّ إذا انسدَّت الأوجه المشروعة، وهذا غير متحقق هنا؛ لأن ما أباحه الله تعالى من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة ممّا حرّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

ب. التمسك بالحاجة كسبب للإباحة يشترط أن تكون الحاجة عامة، وليس هناك طريق لسدها سوى هذا الطريق، وهذا غير متحقق في عقد التأمين التجاري؛ لأنه من الممكن الاستفادة من مزايا التأمين دون مخالفة قواعد الشريعة ونصوصها، وذلك بالتعامل بالتأمين التعاوني.

ج. الحاجة . ولو كانت هي الدافعة للتعاقد . لا تصلح علّة لإباحة التأمين التجاري؛ لأن هذه الحاجة والمصلحةالمترتبة عليها تقابلها مضار أكبر منها، والقاعدة الشرعية عند تعارض المصلحة والمفسدة أن (درء المفاسد يُقدَّم على جلب المصالح)، ونظراً لكثرة هذه المفاسد نشير إلى بعضها بإيجاز، وذلك كما يلي:

1. تعويد الناس على التعلق بهذه الشركات، والاعتماد عليها في دفع الأخطار وجبر الأضرار، وهذا يضعف توكلهم على الله تعالى، والرضا بقدره وقضائه، ويبعدهم عن اللجوء إليه والضراعة إليه بالدعاء في السرّاء والضرّاء.
2. يؤدي بالناس إلى التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عن توقي أسباب الضرر، فتتكاثر الأضرار نتيجة الإهمال والرعونة وضعف الاحتراز، وينتج عن ذلك تلف للأنفس والأموال، وهذا ما يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، الهادفة لحفظ النفس والمال، والمنع أو التضييق من الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنفس والممتلكات لا التوسع فيها، فلا يخفى على أحد ما حدث من جرّاء هذا العقد من تعديات على الأنفس والممتلكات، فكم شوهد من تدمير

متعمد للأملاك بهدف الحصول على مبلغ التعويض، وكم حدثت حوادث قتل بين أقارب لمجرد الحصول على التأمين، وبسبب هذا العقد تجرّأ بعض الناس، وتشجعوا على عدم المبالاة ليس فقط بحياة الغير، بل بحياتهم هم أنفسهم عند قيادتهم للسيارات، ويكفي بعض هذه الأضرار لتحريم هذا العقد؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل ما جرَّ إلى محرَّم فهو حرام؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر.

3. القاعدة الشرعية تقرر أن دفع الضرر العام يُقدَّم على دفع الضرر الخاص؛ ولذا ولو كان هذا العقد محقّقاً لمصلحة فئة من الناس فإنه جالب لمفسدة تلحق بالمجتمع بأسره، فكان الواجب منعه.
4. هذا العقد يفضي في الغالب الأعم من الحالات إلى النزاع والخصومة بين المؤمِّن وشركة التأمين، وبالأخص إذا كان مبلغ التأمين كبيراً، فالشركة ستعمد إلى المماطلة والتسويف واختلاق المعاذير، وربما التحايل والتمسك بأوهى الحجج، والإخلال بشروط العقد، تهرّباً من دفع هذا المبلغ؛ لأن هدفها الوحيد هو الربح المادي، ولا تهمها كثيراً وسيلة ذلك، سواء أكانت مشروعة أم لا، مادامت كافية لتحقيق هذا الهدف، وهذا بخلاف ما لو كان التأمين تعاونياً يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المساهمين في التأمين.
5. التأمين التجاري يدفع . وإن بصورة غير مشروعة . المستأمن لافتعال الخطر أو تعريض نفسه أو غيره للضرر، ليحصل على مبلغ التعويض، احتيالاً منه ونصباً، وهذا بلا شكّ سبيل غير مشروع، بل هو بالمقامرة والغش أشبه، وبحكمهما أقرب، وذلك كي لا يخسر المستأمن أمواله التي دفعها في صورة أقساط، أو ليحصل، ولو دون حق، على مبلغ التعويض، طمعاً منه فيه لكبره، أو ليحصل على التعويض مقابل دفع قسط أو أقساط قليلة، تملّصاً من دفع غيرها، ليحصل على الكثير مقابل دفع القليل.

ومما سبق كله، ومن خلال المناقشة لأدلة الفريقين يترجح لنا حرمة عقد التأمين التجاري؛ وذلك للأسباب التالية:

- أن فيه معنى القمار والرهان والميسر؛ لأنه تعلّق على خطر محتمل، قد يقع وقد لا يقع.
- المستأمن يدفع قسطاً ثابتاً محدداً في العقد، أما ما يتلقاه فغير معلوم الحصول والمقدار، وهو بهذا عقد غرر، والغرر به فاحش.
- العقد ينطوي على غرر وجهالة؛ لأنه لا أحد من طرفيه يدري عند إبرام العقد كم سيأخذ وكم سيعطي.
- في العقد غبن بيّن، لأنه عقد احتمالي.
- في العقد ربا من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً واحداً ويأخذ تعويضاً كبيراً بلا مقابل مكافئ إذا وقع الخطر، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض عقود التأمين، فضلاً عن أن شركات التأمين تستغل في الغالب ما تحصّله من أقساط في معاملات ربوية.
- أحد طرفي العقد، وهو شركة التأمين، قد يتحمل غرماً بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر غنماً بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.

2. حكم التأمين التعاوني

ذهب أغلب أهل العلم المعاصرين إلى جواز هذا الصنف من التأمين بكل صوره[14،22]، ولكن التدقيق يظهر لنا أن التأمين التعاوني ليس صنفاً واحداً، بل هو نوعان: بسيط ومركب، وهذا ما يدعو للتمييز بين النوعين في الحكم أو النص على أن لهما ذات الحكم، وليس إعطاؤهما ذات الحكم، مع أن المقصود نوع واحد فقط.

فالتأمين التعاوني البسيط صورته تتمثل في اتفاق عدد محدود من الأفراد، كأبناء أسرة أو عشيرة أو قبيلة، أو أهل حرفة ما كالأطباء أو الصيادلة، أو موظفي شركة معينة، أو أعضاء هيئة التدريس بجامعة ما، على التبرع لصندوق معين يتولون إدارته بأنفسهم، ويُقصد بالتبرع هنا التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام كل شخص منهم بمبلغ نقدي (شهري أو سنوي)، يخصص لتعويض من يصيبه الضرر، وهذا النوع من التأمين التعاوني لا خلاف بين أهل العلم في جوازه؛ إذ تواترت فتاويهم على تأكيد هذا الحكم، بل أجمعوا على ذلك، ومن ذلك ما تقرر في مؤتمر علماء المسلمين الثاني بالقاهرة سنة 1385هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع في القاهرة أيضاً سنة 1392هـ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1398هـ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية سنة 1397هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة 1413هـ[11،14،18]، وقد استدلواّ جميعاً على جواز التأمين التعاوني البسيط بما يلي:

- بحديث أبي موسى الأشعريﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)[30،38]*، والحديث ظاهر الدلالة على أن الأشعريين في الأزمات وحالات قلة الزاد يتكافلون فيما بينهم، فيضعون كلَّ ما عندهم من طعام في ثوب واحد، ويقتسمونه بالتساوي، وهذا يقتضي أن يضع كل منهم ما عنده من طعام، وهذا يختلف فيه الأفراد، ويقتضي أيضاً أن يأخذ كل منهم ما يكفيه، وهم كذلك يختلفون في حد الكفاية، ومع هذه الجهالة جاز تصرفهم؛ لأن قصدهم التبرع والتكافل والإيثار؛ ولذا مدحهم ﷺ مما يدل على مشروعية فعلهم، وعلى الترغيب فيه والحث عليه.
- خلو هذا النوع من التأمين من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة؛ إذ ليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمعوه من أقساط في معاملات ربوية.
- هذا التأمين تبرع محض، خالٍ من المحظورات التي تمنع صحة العقود كالغرر والقمار والجهالة والرهان والمقامرة[14].
- غاية هذا التأمين مشروعة وهي التعاون على تفتيت الأخطار وآثار الكوارث، وليس الغرض منه الربح والاستغلال كالتأمين التجاري[37].
- لا يضر جهل المساهمين في هذا التأمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة إذاً ولا غرر ولا مقامرة ولا رهان، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية.

---

*أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركه في طعام والنهد والعروض، حديث رقم 2354، ومسلم في كتاب فضائل الصحابه، باب من فضائل الاشعرين،حديث رقم 2500

- هذا الصنف من التأمين التعاوني حلال؛ لأنه من قبيل التعاون على البر والتقوى الذي ينطبق عليه قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة :2]، لأنه شركة بين المنتفعين به أي المستأمنين، بشرط أن يكون كسبهم حلالاً لا شبهة فيه.
- يمكن أن يستأنس لإقرار شرعية هذا التأمين بنظام المؤاخاة الذي كان في صدر الإسلام، والذي قام به ﷺ بعيد هجرته إلى المدينة المنورة، عندما آخى بين المهاجرين والأنصار.
- هذه العقود التأمينية تؤكد روح التواد والتراحم الذي يجعل المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضاً؛ لأنها تعاون على درء المفاسد بين المسلمين، فإن (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه)[38]** ، ومن رأى أخاه المسلم يتعرض للخطر أو الخسارة والضرر ثم لم يعمل على وقايته وحمايته وتخفيف آثار ما أصابه من كارثة فقد خذله وأسلمه، كما أن هذا النوع من التأمين هو من صور تفريج الكربات، الذي جاء الحديث الشريف مبشراً لمن فعله بقوله ﷺ:(مَن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة)[30]**،

وبهذا تظهر لنا إباحة التأمين التعاوني البسيط، بل يمكن عدّه البديل الشرعي الأمثل للتأمين التجاري المحرّم، مما يقتضي تطويره في ضوء المبادئ الشرعية العامة، وبما لا يتعارض مع النصوص الجزئية، فالشرع الحكيم بعد أن قرّر جملة من المبادئ الشرعية الجامعة ترك للمسلمين حريّة الاجتهاد في وضعها موضع التطبيق الذي لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً، وذلك بحسب ظروف المكان والزمان، وهو بهذا سبيل لدرء الأخطار الفطرية غير المصطنعة، وبه يتحقق الأمن من وقوعها، ويسهل على من ابتلي بها تحمل آثارها المدمرة؛ لأن فيه تفتيتاً لمغبة هذه الأخطار، وتعاوناً بين الأفراد على تحمل ما تجرّه من خسران.

أما النوع الثاني من التأمين التعاوني فهو التأمين المركّب، وهو صورة مطوّرة عن التأمين التعاوني البسيط، بل هو امتداد له وفيه تتولى إدارته شركة متخصصة، بصفتها وكيلة عن المستأمنين، وهذا هو الفارق الوحيد بين نوعي التأمين التعاوني؛ إذ في التأمين البسيط يتولى المستأمنون الإدارة، أما في التأمين المركّب فهذه الإدارة تتولاها شركة معينة، وبصدد حكمه الشرعي تفرّعت أقوال العلماء إلى اتجاهين هما:

الأول: وبه قال جمهور العلماء والبحاث المعاصرين، حيث قضوا بإباحته، وغالب هؤلاء لا يميزون في فتاويهم بين صورتي التأمين، بل إنهم عندما يقولون بالإباحة يمثلون لها بالتأمين البسيط، ولو كانوا يقصدون التأمين المركّب، بل إن غالبهم لا يميز بين النوعين أصلا، ولهذا فإنهم يستدلون لإباحة التأمين المركّب بذات أدلة إباحة التأمين التعاوني البسيط، والكثير منهم لا يرون داعياً لإفراد التأمين المركّب باسم خاص لبحث مدى شرعيته، باعتباره داخلاً تحت حكم التأمين التعاوني البسيط[19،21،14،20،11،15،17].

الثاني: وبه قال القلة من أهل العلم، ومنهم الدكتور سليمان بن ثنيان والدكتور حمد الحماد، حيث قضى هؤلاء بعدم إباحة التأمين التعاوني المركّب[18،39].

---

* أخرجه البخاري في كتاب المظالم،باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم 2310

** أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699

ومنشأ الخلاف ينحصر في أن التأمين التعاوني المركّب يتجاذبه نوعان من التأمين، باعتباره يقع بينهما، وتختلط فيه خصائصهما، أحدهما التأمين التعاوني البسيط المتفق على إباحته شرعاً، والآخر التأمين التجاري الذي قال جمهور العلماء بتحريمه، والذين ترجّح لدينا وجاهة رأيهم، فهذه الصورة أقرب إلى عقد التأمين التعاوني البسيط، لكونها عقد تبرع لا يهدف عاقدوه إلى الربح من ورائه، بل إلى التعاون، وهم جميعاً مساهمون في هذه الشركة، ولكنها من زاوية أخرى أقرب إلى التأمين التجاري، لكون الاشتراك في هذا العقد يتم بعقود فردية تعقدها الشركة مع كل مستأمن دون سابق معرفة أو علاقة قرابة أو تماثل في الحرفة، كما أن المشاركين فيه من الكثرة بمكان، والإدارة فيه تتولاها جهة مستقلة عن المساهمين، تتقاضى أجرة نظير ذلك، كما أن الأقساط في هذا التأمين ثابتة ومنتظمة الدفع.

وهو بهذه الخصائص إلى التأمين التجاري أقرب منه إلى التأمين التعاوني البسيط، ولما كانت القواعد الأصولية تقرر أن الفرع إذا تجاذبه أصلان فإنه يلحق بأكثرهما شبهاً، فإن الحكمة توجب البحث أولاً عن خصائص هذا العقد، وإلحاقه بصورة التأمين الأكثر شبهاً به من حيث الخصائص، لينال حكمه، سواء أكان تأميناً تعاونياً بسيطاً أم تأميناً تجارياً، ولكن الأمر لا يبدو بهذه السهولة، لأنه لا روابط بين الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاونية يسهل ويجعل من الممكن إعطاؤها حكماً واحداً، مما يتعذر معه الفتوى بإباحة أو بتحريم كل هذه العقود دفعة واحدة، نظراً لاختلاف بعضها عن البعض الآخر، مما يجعلها صوراً متعددة للتأمين، وليست صورة واحدة، ولعل هذا ما دعا مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في قراره الصادر سنة 1398هـ إلى تقييد إباحة هذا النوع من التأمين التعاوني بأن يتولى وضع مواد عقوده التفصيلية والنظام الأساسي للشركة جماعة من الخبراء أهل الاختصاص في مسائل الفقه والاقتصاد، وهذا ما أيده فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1398هـ، وهو ما تنبه له الكثير من المختصين، فركزوا جهودهم بدلاً من بيان الحكم الشرعي لهذا التأمين لكل شركة على حدة، وعلى وضع ضوابط لهذه الشركات، وبيان خصائص شركة التأمين التعاوني الإسلامية، فإن توافرت تلك الضوابط واحتُرمت حُكِمَ بإباحة عمل تلك الشركة، وإلاَّ صار نشاطها محرّماً، باعتباره داخلاً في التأمين التجاري المحرّم، وقد اقترحوا لهذا الأمر ضوابط عديدة، صاغوها في صورة مبادئ، أهمها[14،15،16،17]

- ألاَّ تخالف الشركة الأحكام الشرعية في كل عقودها وتصرفاتها، وذلك بألاَّ تجري أي تصرف غير شرعي كإيداع أموالها في المصارف الربوية، وألاَّ تتضمن عقودها كلها شروطاً مخالفة لنصوص الكتاب والسنة والمقاصد الشرعية، وهذا يقتضي أن تلحق بالشركة هيئة للرقابة الشرعية يكون ما يصدر عنها ملزماً لإدارة الشركة، ويحق لها تدقيق كل عمليات الشركة والرقابة عليها، ولها حق الاطلاع على كل مستنداتها، ويجب إعلامها مسبقاً بأي عملية ستجريها الشركة.
- أن تكون عقود الشركة التي تجريها مع المستأمنين مستوفية للشرائط الشرعية، وأن تكون قائمة من حيث المبدأ على التبرع، وهذا يقتضي النص في كل عقد تأمين على أن حامل وثيقة التأمين (المساهم) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، لأن عقود المعاوضات المحضة التي تجريها شركات التأمين التجاري غير مشروعة، لأنها بخلاف عقود التأمين التعاوني تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، وهذان لا تأثير لهما في عقود التبرع.
- عدم تملك الشركة لأقساط التأمين التي دفعها المستأمنون، بل تعتبر تلك الشركة مجرد وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين، وسواء أكانت وكالتها بأجر يتحدد حسب ما تقوم به من عمل أو بدون أجر.

- استثمار الأموال المتجمعة من أقساط التأمين في الأوجه المشروعة لتحقيق الأرباح، وبهذا فالعلاقة تقوم بين الشركة وحملة وثائق التأمين أي المستأمنين على أساس المضاربة الشرعية، ويكون الفائض المالي المتبقي بعد حسم المصاريف ودفع كل مبالغ التأمين عائداً إلى المستأمنين، باعتبارهم أرباب المال لا الشركة، والتي لا حقَّ لها إلاَّ في أجرة ما قامت به من عمل، بحسب ما يحدده عقد وكالتها.
- وجوب الفصل بين حسابات الشركة وحسابات المستأمنين، لأن الشركة لا تملك أقساط التأمين، بل إنها مملوكة لحاملي وثائق التأمين، وبهذا وجب الفصل بين حسابات طرفي عقد التأمين، ليعود لكل طرف ما يخصه من حقوق، ويلزم بما عليه من واجبات والتزامات مالية.
- يستحسن مشاركة المستأمنين في إدارة أعمال الشركة بحسب مؤهلاتهم وخبراتهم، أو أن يكون لهم دور في اختيار من يتولى إدارة الشركة.
- مشاركة حاملي الوثائق التأمينية في التحمل بالالتزامات المالية لشركة التأمين، وهذا الضابط يقتضي تضامن المستأمنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، واشتراكهم جميعاً بحسب ما دفعه كل منهم من أقساط في المنافع والأرباح التي تجنيها الشركة، وهذا يترتب عليه عدم ثبات قيمة الاشتراك، وتغيرها زيادة ونقصاً بحسب التزامات شركة التأمين وما تجنيه من أرباح سنوياً.

صور خاصة من التأمين وأحكامها الشرعية

تبيّنت لنا في المبحثين السابقين أحكام التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، ومع هذا فالأمر يحتاج إلى بعض التفصيل فيما يخص صوراً معينة من التأمين، والتي وإن لم تخرج في أحكامها عن الأحكام العامة للتأمين، وبهذا فهي تأخذ ذات حكمه الشرعي من إباحة أو تحريم، إلاَّ أن هناك تفاصيلَ تقتضي بعض الإيضاح، وذلك فيما يخص بعض صور التأمين، كالتأمين الصحي والتأمين على الحياة والتأمين الإجباري، وذلك كما يلي:

1. التأمين الصحي[40]*

وصورته أن يدفع المستأمن أقساطاً شهرية أو سنوية لشركة تأمين صحي، تتكفل بدفع تكاليف العلاج والدواء والعمليات الجراحية والرعاية الطبية، له ولأسرته، وفق ضوابط متفق عليها في العقد، وهو قد يكون اختيارياً، وقد يكون إجبارياً بحسب البلدان، ويسميه البعض التأمين ضد المرض.

وبشأن حكمه الشرعي فإنه لا يختلف عمّا سبق أن ذكرناه بشأن التأمين التجاري؛ إذ ترددت بصدد حكمه ذاتُ الرأيين السابقين، وهما قول الجمهور، ومفاده الحرمة، وقول قلة من العلماء بالإباحة، ولذا لا داعي لإعادة سرد حجج الطرفين، ولما ترجح لدينا رأي جمهور العلماء، فإن التأمين الصحي يأخذ حكم التأمين التجاري، باعتباره صورة منه، ويكون التحريم هو حكمه، لاشتماله . مثله . على الغرر والجهالة؛ لأن الشخص المستأمن يدفع مبلغاً يسيراً من المال، وقد يُعالج بأكثر منه، وقد لا يحتاج إلى العلاج عدة سنوات، فهذا المال الذي دفعه ليس على عوض معين، بل إنه دفع على شيء متوقع، أو على شيء محتمل الوقوع وعدم الوقوع.

---

*بخصوص الأحكام الشرعية للتأمين الصحي أنظر عبد الله بن بيه: ص384 وما بعدها وأنظر كذلك الروابط التالية :
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=4210&dgn=3
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=3104&dgn=3
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=472
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=3281
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=9316

وبذا فهو ينطوي على أكل لأموال الناس بالباطل من قِبَل هذه الشركات، ويشمل هذا التأمين أيضاً على الميسر، وذلك أنه يؤخذ مبلغ يسير من عدد كبير من الناس، فيجتمع المال الكثير بأيدي شركة التأمين، فتعطي منه فرداً أو أفراداً قلّة، فيكون ما دفعه يسيراً بالنسبة لعموم المبالغ التي اجتمعت عندها.

ولكن الحال ليس هو ذاته في كل البلدان، التي لا تعرف هذا النوع من التأمين، كأغلب البلدان الإسلامية، أو هو فيها اختياري، إلاَّ بالنسبة لبعض الفئات أو الشركات، بل هو إجباري في غالب بلدان الغرب؛ لأن العلاج فيها مرتفع الثمن، فلا يستطيع الفرد دفع تكاليفه وحده، وبخاصة العمليات الجراحية وعمليات الولادة، فهل يجوز للمسلم المقيم بذلك البلد، سواء لغرض الدراسة أم العمل، أو كان من رعايا تلك الدولة غير المسلمة الحصول على التأمين الصحي؟

الرأي الفقهي الذي يوافق الأصول الشرعية يقرر أن للمسلم الإقدام على هذا التأمين إن كان مضطراً إلى ذلك، استناداً لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه﴾ [البقرة :173] إن كان الأفضل بالنسبة له تحاشي ذلك ما استطاع، مفوّضاً أمره إلى الله تعالى، متوكّلاً عليه، فهو حسبه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق:2-3]، ولكنه، وإن أقدم على إبرام عقد التأمين مضطراً، ليس له تقاضي مبلغ من الشركة، إلاَّ ما كان مكافئاً لِمَا دفعه فقط؛ لأن ذلك أخف الضررين، وأهون المفسدتين؛ لأن إقدامه على التأمين أقل ضرراً من تركه علاج نفسه، مما قد يودي به إلى التهلكة، وهذه أثمها أكبر، وبالأخص أنه لا يوجد تأمين شرعي بتلك البلدان، يمكن اعتباره بديلاً عن هذا التأمين المحرّم، فالقاعدة أن ما اضطرّ إليه المسلم، بحيث لم يجد بديلاً سواه عن المحرّم، جاز له الإقدام عليه، وليأخذ منه بقدر ما يدفع عنه حالة الضرورة، ولا يزيد، فهو كالميتة يأكل منها ما يدفع عنه الهلاك، ولا يشبع، والخنزير إن لم يجد غيره أكله، ولكنه لا يُباح له إن وجد طعاماً غيره، ولو كان دون الخنزير اشتهاءً، مع أنه حلال طيب، فلا يعود الفرد عندئذٍ في حالة ضرورة، وكذلك هنا حكم التأمين الصحي، فهو إن كان إلزامياً إجبارياً من الدولة، فالإنسان ترتفع عنه حينئذٍ التبعة؛ لأنه لا يمكنه التخلص منه، ولا علاج نفسه وأسرته بدونه، وعليه في كل الأحوال الاعتماد على الله تعالى، واجتناب أسباب الهلاك والتلف، بالمحافظة على صحته وحماية نفسه ما استطاع، فإن أصابه شيء بقضاء الله وقدره فعليه الرضا بالقضاء، وفعل الأسباب المباحة في العلاج؛ لأن التأمين الصحي لا تقف مضاره عند مخالفته للشرع، بل إنه سبب للاستهتار بالصحة والإهمال في صيانتها وحمايتها؛ لأن الإنسان يعرف أنه سيعالج على حساب الشركة فلِمَ يبذل ماله في حماية نفسه إذاً؟

وما سبق كله لا مشكلة فيه، لأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة، وإنزال للحكم العام للتأمين، سواء أكان تعاونياً أم تجارياً، على إحدى صوره، وهي التأمين ضد المرض، ولكن المشكلة تدق عندما يكون المؤمِّن دافع الأقساط ليس هو المستفيد منه، فما حكم التداوي والعلاج هنا بالنسبة للمستفيد؟

ومثال هذه الحالة أن تؤمن شركة ما . كشركة خدمات مثلاً على مستخدميها تأميناً صحياً لدى شركة تأمين تجاري، دون أن تقتطع من أجور مستخدميها شيئاً، بل تعد هذا تبرعاً منها لهم، فما حكم هذه الحالة؟

ذهب جانب كبير من العلماء إلى أن المستخدم له أن يعالج عند تلك الشركات، ولو زاد مقابل علاجه على القسط الذي تدفعه شركته التي يعمل بها؛ لأن الشركة التزمت بعلاج أولئك المستخدمين تبرعاً منها، فكان ذلك هبة منها لهم، فلا يداخله إذاً الربا ولا الجهالة ولا المقامرة ولا الغرر، وهي المثالب التي من أجلها حُرِّم

التأمين التجاري، وإن كان هذا التصرف يظل على حرمته فيما بين شركة الخدمات وشركة التأمين باعتباره تأميناً تجارياً.

بينما رأى بعض العلماء أن للمستخدمين العلاج، ولو كان ذلك مقابل ما تأخذه شركتهم التي يعملون بها من أجورهم؛ لأن الشركة تأخذ أجراً كبيراً من عدد كبير من المستخدمين، ولا يحتاج للعلاج إلاَّ عدد قليل منهم، فكان ذلك بالنسبة للمستخدمين كصندوق التأمين التعاوني، وبهذا جاز هذا التصرف بالنسبة لهم[41]، والصورة الأكثر وقوعاً لهذه الحالة تأمين شركات الخطوط الجوية على موظفيها وقادة طائراتها وكذلك على ركابها؛ إذ بحسب هذا الجانب الفقهي، إن ثبت الحادث، جاز لهؤلاء مطالبة شركة التأمين بالتعويض الذي فرضته هذه الشركة على نفسها، مقابل ما دفعته لها شركة الخطوط الجوية[41]

في حين رأى آخرون أن التصرف يبقى على أصل حرمته؛ إذ لا يقبل أن يكون العقد ذاته على التحريم فيما بين شركة الخطوط الجوية وشركة التأمين، وعلى الإباحة فيما بين شركة الخطوط الجوية ومستخدميها، ولذا لا يجوز لهؤلاء المستخدمين الاستفادة من هذا العقد، بل عليهم الترفع عن هذا المال المحرّم، ما لم يصل الأمر بهم إلى حالة الاضطرار، وعليهم نصح مسئول الشركة دفعاً للمنكر؛ لأن قبضهم لمبالغ التعويض لا يعني إلاَّ مشاركة منهم في هذا العقد الفاسد، وهذا ما لا يرضاه الشرع[41].

والذي يترجح لنا أنه لا مأخذ في الإفادة من هذا التأمين بالنسبة للمستخدمين، ليس فقط لأنهم ليسوا طرفاً في هذا العقد، إن قلنا بفساده، بل لأن ما يحصلون عليه هو تبرع من الشركة التي يعملون بها، وهو جزء مما وجب على الشركة بموجب عقد العمل المبرم بينها وبين مستخدميها، والذي يلزمها بتوفير الرعاية الصحية لهم كي يقوموا بواجباتهم الوظيفية، كما أن هذا الواجب هو ما يقتضيه الوفاء وحسن التعامل تجاه من صرف عمره في خدمة هذه المؤسسة، إذ بعد أن أمضى في الخدمة سنين عمره لا أقل من تلتزم الشركة تجاهه بتولي دفع تكلفة علاجه، ولذا لا نرى حرجا على الموظف في التمتع بهذا التأمين الصحي.

2. التأمين على الحياة[40]*

التأمين على الحياة كنظام اقتصادي من عقود المعاوضات غير المعروفة في بلاد الإسلام؛ إذ ورد إليها من بلاد الغرب، ويسميه رجال القانون التأمين على الأشخاص، وهو عقد لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها علماء الفقه، وحدّوها بحدود مضبوطة، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معينة، ولا يمكن إلحاقه بأحد تلك العقود، لتفرده بخصائص لا تتوافر في غيره، وصورته أن يتقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد تأمين على الحياة لمدة معينة، تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع المبلغ المدفوع كأقساط مع فوائده، أو دفع المبلغ المتفق عليه بعد تمام مدة العقد، أو دفع ذلك المال لورثة المستأمن، إن مات، بتمام المدة المحددة، أو بعد انتهاء مدة العقد، ولو لم يدفع إلاَّ قسطاً واحداً.

---

*بخصوص الأحكام الشرعية للتأمين على الحياة أنظر عبد الله بن بيه: ص251 وما بعدها، وكذلك الروابط التالية:
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=30740&dgn=3
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=21559&dgn=3
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=10805&dgn=3
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=20227
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=7394
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=8308
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=10046
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=18538
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=17615

وهذا النوع من التأمين اتفق علماء الفقه المعاصرون على تحريمه، بما فيهم من أباحوا صوراً غيره من التأمين التجاري؛ لأنه ينطوي على كل علل التأمين التجاري التي دعت لتحريمه، ويزيد عليها، فهو نظام قائم على الجهالة والتغرير وشبهة المقامرة فيه ظاهرة، وينطوي على عدم ثقة بالقضاء والقدر، وينعدم فيه التوكل على الله تعالى

فبالنسبة للتغرير في هذا العقد فسببه أن شركة التأمين لا تعلم على وجه التحديد كم قسطاً سيسددها المستأمن قبل أن تحل به الكارثة، أو يدهمه الموت، ولا يمكن للعاقدين معاً أو لأحدهما وقت العقد معرفة ما سيعطي وما سيأخذ بمقتضى هذا العقد، فبان من هذا مدى التغرير في هذا العقد؛ ولهذا حُكِمَ ببطلانه.

أما المقامرة في هذا العقد فسببها أن العقد ينص على دفع مبلغ محدد للمستأمن أو لورثته في حال موته، وقد يموت المؤمِّن بعد دفع أقساط قليلة، وربما بعد دفع قسط واحد، أي أنه لم يدفع شيئاً ذا بال مما كانت الشركة تتوقع دفعه لها بحسب حالته الصحية؛ إذ كانت الشركة تأمل وتضع في حسبانها أن يستمر في دفعه للأقساط مدة عشرين أو ثلاثين سنة، ولكن هذا ما لم يحدث، وعند ذاك تدفع الشركة مبلغاً كبيراً من المال، مع أنها لم تظفر بشيء، وهذا بذاته صورة حية للمقامرة.

كما أن الأقساط التي ينبغي على المستأمن دفعها للشركة لا يمكن تحديدها؛ لأن عليه الاستمرار في الدفع إلى أن يقع الحادث الموجب للتعويض، وهذا يثبت لنا جهله بمقدار الأقساط، يضاف لهذا أن المستأمن إذا أخلَّ بالتزامه بدفع الأقساط نحو الشركة، أو عجز عن دفع بعضها، على الرغم من استمراره في الدفع مدة طويلة، فإن ما سبق له دفعه يضيع عليه، وهذا أقل ما يقال عنه أنه شرط فاسد مفسد للعقد، كما أن بعض الشركات تدفع للمستأمن بعد انقضاء المدة المحددة في العقد كل ما دفعه من أقساط، مضافاً إليه مبلغاً آخر، وهذا هو عين الربا، فعقود التأمين على الحياة، أي العقود ذات القسط الثابت المحدد في العقد، هي من العقود الاحتمالية المحتوية على المقامرة والرهان غير المشروع، وهي بهذا عقود فاسدة شرعاً، ولا يمكن اعتبارها من عقود المضاربة؛ لأن عقد المضاربة شركة بين اثنين، أحدهما يدفع المال والآخر يقوم بالعمل، وهذا ما لم يتحقق في عقد التأمين على الحياة؛ لأن شركة التأمين لم تقم بأي عمل لصالح المستفيد من التأمين، كما لا يمكن اعتبار ما تقدمه شركة التأمين للمستفيد من التأمين تبرعاً، وما يدفعه المستأمن لها قرضاً؛ لأن المعاوضة بين الطرفين قائمة في هذا العقد وهي بهذا لن تكون إلاَّ قرضاً جرّ منفعة، وهذا هو عين الربا.

قال العلامة محمد نجيب المطيعي في المجموع شرح المهذب ما حاصله أن التأمين على الحياة غير صحيح ولا مباح، لأننا لم نجد له محملاً على الصحة؛ لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته، فهو نوع من القمار ويدخل في بيع الغرر ... ويدخل في مسمى الربا، الذي هو شراء درهم بدراهم مؤجلة، ويدخل في بيع الدين بالدين، حيث إن المؤمِّن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم مؤجلة أكثر منها، أضف إليه أنه لا تقتضيه الضرورة، ولا توجبه المصلحة، ويمجه العقل فضلا عن الشرع، وهو من القمار الصريح، لجهالة الأجل فيه، لتعلقه بعلم الله تعالى، وللغرر القائم في العقد، لجهالة ما سيدفعه المؤمِّن على حياته[12].

فالتأمين على الحياة ليس من الإسلام في شيء، لما يشتمل عليه من الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والتعامل بالربا، والواجب على المسلم الابتعاد عن هذا النوع من العقود، وإن وقع فيه جهلاً بأحكامه، أو بسبب

آخر، وجب عليه فسخه، على أن يرجع لكل طرف ما دفعه، تطبيقاً لقوله تعالى في شأن الربا . وهو رأس العقود الفاسدة .:﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279]، وعلى هذا الرأي اتفقت المجامع الفقهية وأهل العلم، ومن ذلك:

- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف سنة 1965م.
- المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1976م.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1404هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة سنة 1985م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي سنة 1426هـ.
- مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته العاشرة سنة 1397هـ.
- اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية (الفتوى رقم 17406، ورقم 19399).
- المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.
- الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي سنة 1413هـ.
- دار الإفتاء الأردنية (الفتوى رقم 57 الصادرة في 2009/3/4م).

فهؤلاء العلماء جميعاً اتفقت كلمتهم على تحريم التأمين على الحياة، باعتباره ضرباً من ضروب القمار، وهو بهذا حرام، لأن العبرة في القمار المبدأ وليس الوسيلة أو الطريقة؛ إذ قد يدفع الرجل إلى شركة التأمين أقساطاً لمدة عشرين سنة، فيفقد بذلك أموالاً طائلة، ولا يستفيد مع هذا شيئاً، وقد يدفع غيره قسطاً واحداً، قدره عشرون أو ثلاثون ديناراً، ويغنم عشرة آلاف دينار وربما أكثر، كما أن الغنم والغرم في هذا النوع من التأمين يكون بمحض الصدفة، وليس قائماً على مهارة، وبهذا فهو لا يجوز شرعاً الإقدام عليه، بل إن تعاطيه لا يدل إلاَّ على عدم الاستقرار النفسي، وعدم التوكل على الله، وفقدان الثقة والإيمان بقضائه وقدره، وهذا التأمين لا علاقة ولا وجه تشابه بينه وبين نظام العاقلة؛ ولذا لا يصح قياسه عليها، فالعاقلة ليست من المقامرة، بل هي معونة يدفعها القريب لقريبه، وهذا ما لا وجود له في التأمين على الحياة، كما أن العاقلة لا دور لها إلاَّ في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي القتل العمد إن عفا أولياء الدم عن القصاص، ورضوا بأخذ الدية، باعتبار التعاقل نوعاً من التكافل الاجتماعي، والتضامن في تحمل آثار جريمة يعجز الجاني عن تحملها وحده، أما التأمين فهو أوسع من ذلك، فبان بهذا الفارق بين الاثنين.

وعموماً يمكن حصر أنواع المفاسد التي ينطوي عليها التأمين على الحياة في ثلاثة، وهي:

أ. الغرر؛ لأن المؤمِّن يدفع قسطاً سنوياً، قد يعود للمستفيد من التأمين أضعافاً مضاعفة، إن حدثت

الوفاة، وقد يضيع على المؤمِّن ماله، فلا يرجع بشيء، وهذا هو الغرر الذي نهى عنه النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة –رضي الله عنه - أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[42]*

وحقيقة الغرر أن يبذل المرء ثمناً وهو لا يدري أيحصل على المثمن أم لا.

ب. الميسر؛ حيث إن المؤمِّن يدفع القسط السنوي، لا على سبيل التبرع، بل على رجاء أن ينال ما هو أكثر منه، وهذا هو الميسر بعينه.

ج. الربا؛ إذ التأمين على الحياة حقيقته مبادلة مال بمال أكثر منه من عين جنسه.

ومن أجل هذه المفاسد أفتى العلماء ببطلان عقد التأمين على الحياة، وحرمة الإقدام عليه، لإحاطة البطلان به من كل جانب، وعدم جواز الإعانة عليه**، والعمل في شركاته**، ولو كمندوب لجلب المشتركين**، ولا يجوز كذلك قبول وثيقة التأمين على الحياة، ولو كانت هدية من شركة التأمين، لما في قبولها من إقرار للمنكر، وترك إنكاره، والرضا به، والعزم على الانتفاع بمال محرم؛ لأن أخطار الحياة لا تواجه بما حرم الله، بل بطاعته وتقواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب﴾ [الطلاق :2-3] ، وقال جلّ وعلا: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[النساء:9]

ومع هذا أفتى بعض أهل العلم بجواز أخذ مبلغ التأمين لمن لم يكن طرفاً في العقد، كما لو أمّنت شركة على سيارة تملكها، إن أحدثت أضراراً للغير، باعتبار أن الشركة ملزمة بالتعويض الشرعي، أي الدية[41]، وكذلك الأمر لو كان هذا التأمين إجبارياً، لا خيار فيه، فإنه يجوز للضرورة؛ لأن التأمين يحرم حين يسعى المرء إليه، أما حين يكون إجبارياً فلا بأس به، امتثالاً لولي الأمر، وللمسلم هنا التصرف في مال التأمين كما يتصرف في كل مال حرام يقع تحت يديه.

ومع هذا نرى أن التأمين على الحياة محرم شرعاً بصوره كافة، ولو كان تعاونياً، لما ينطوي عليه من مفاسد، لا يختلف معها كونه تجارياً أو تعاونياً، وهو محرم ولو لم يكن المستفيد من مبلغ التأمين طرفاً في عقده، فحاله هنا حال من انتفع بالمال وهو يعلم أنه مسروق أو مغصوب، فأخذه له حرام ولو لم يكن هو من استولى عليه، إذ لا يباح له التعامل فيه وفي مبلغ التأمين إلا في حال الضرورة فقط.

3 . التأمين الإجباري***

وصورته أن يدفع صاحب السيارة قسطاً سنوياً أو دفعات شهرية لشركة تأمين، على أن تتولى هذه الشركة تعويض الغير، إن أُصيبوا هم وسياراتهم . بحسب الأحوال . من جرّاء حادث يتحمل المسؤولية عنه قائد السيارة

---

*أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، حديث رقم 2194

* دار الافتاء الأردنية: الفتوى رقم 463 بتاريخ 2101/1/25م

** بصدد أحكام التأمين الإجباري الشرعية أنظر الروابط التالية:

http://www.saaid.net/arabic/ar63.htm
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=25022
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=1106
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=7899
http://islamweb.net/pls/iweb/fatwa.showSingleFatwa?FatwaId=3304
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=5392&dgn=3
http://63.175.194.25/index.php?ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=21559&dgn=3

المؤمَّنة، وهو على صورتين: إما اختياري، وهذا هو النادر، وإما إجباري، وهو ما عليه قوانين أغلب الدول، وهو كذلك قد يكون شاملاً لكل الأضرار، سواء أكان إجبارياً أم اختيارياً، وقد يقتصر على أضرار بعينها، تُحدَّد في وثيقة التأمين.

وقد ذهب البعض تبريراً لإباحة هذا النوع من التأمين إلى اعتباره ليس تأميناً، بل نوعاً من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة للحصول على السيارة أو لإجازة قيادتها، ولكن الحقيقة غير ذلك؛ لأن الضرائب الأصل فيها أن تصرف إيراداتها في المصالح العامة والخدمات التي تعود على الأمة بالنفع، أما إيرادات التأمين فتعود كلها إلى شركات لا غاية لها إلاَّ الربح.

إن المشكلة في هذا الصنف من التأمين تكمن في مصير الأموال التي يتم تحصيلها من حاملي وثائق التأمين؛ إذ بعد تعويض الحوادث التي وقعت، وبعد خصم تكاليف الإدارة والتشغيل، وهذه مبالغ قليلة إزاء ما يدفعه المستأمنون، فإلى من تنتقل ملكية هذه الأموال بعد انتهاء المدة الزمنية المؤمَّن عليها؟

الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن تكون الشركة خاصة، أي ليست مملوكة للمؤمَّن لهم، بل هي شركة تحترف التأمين، فالمتبقي من تلك الأموال عندئذٍ بنهاية فترة التأمين يعود لملكية هذه الشركة، وعلى المؤمَّن لهم دفع أقساط جديدة، إن رغبوا في استمرار تأمين سياراتهم، دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بما سبق لهم دفعه.
الثاني: أن تكون الشركة عامة، وهي بهذا يمكن اعتبارها مكتب تحصيل يورد مبالغَ إلى خزينة الدولة، ولكن لأن هذه الشركة تسير على نفس سياسة شركة التأمين الخاصة، فإن ملكية الأموال المتبقية في نهاية مدة التأمين تعود إليها، وليس إلى المساهمين في التأمين، والذين عليهم تجديد عقودهم بأقساط جديدة، إن رغبوا في استمرار التأمين على سياراتهم.

والظاهر من هذا أن الأموال المتبقية في نهاية مدة التأمين تعود ملكيتها لغير دافعيها، دون أن يقوم من نالها بأي عمل لصالح المؤمَّن لهم، أو يبذل أي جهد نظير تقاضيه تلك الأموال، أليس هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل دون رضاهم، مع أنه ـ كما يقول ﷺ ـ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفسه)[43]، ألا يعتبر القانون المجيز لهذه التصرفات موصلاً لأكل أموال الناس بالباطل، وداخلاً تحت حكم قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة :188]، ألا يعتبر هذا التأمين نوعاً من الميسر المحرَّم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[البقرة :219]

جمهور أهل الفقه المعاصر يرون أن هذا التأمين ـ بل عقد التأمين التجاري بعمومه وكل أنواعه ـ هو عقد فاسد شرعاً، لتضمنه ثلاثة أسباب من أسباب فساد العقود شرعاً، وهي الربا والغرر الفاحش والشروط الفاسدة، وإن كان بعضهم يرى إباحة التأمين من الحوادث مؤقتاً للحاجة إليه، إلى أن ينشأ تأمين إسلامي، وهم تقريباً مجمعون على أن هذا التأمين، إن كان إجبارياً اشترطته الدولة للموافقة على ترخيص السيارة، فإن إثم ما فيه من شبهات يرتفع، طالما أن الدولة فرضته بقانون، ويتعذر على الشخص الحصول على ترخيص السيارة بدونه، أما ما يزيد على

ذلك . أي التأمين الاختياري . فعلى المسلم التنزّه عنه، بعداً بنفسه عن الشبهات، مع وجوب اتخاذ الحذر عند القيادة، واتباع ما تفرضه القوانين من قواعد المرور ووسائل الأمان من الحوادث، كما لو تعاون مع غيره من السائقين، لإقامة تأمين تعاوني، كما اعتاد ذلك سائقو سيارات الأجرة في بعض البلدان.

والراجح في هذا كله أن هذا النوع من التأمين لا يجوز شرعاً، لأنه تأمين على صاحب السيارة أو قائدها عن الحوادث ضد الغير، وهذا نوع من التأمين التجاري البحث، الذي سبق ترجيح حرمته شرعاً؛ لأنه مبني على الجهالة والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا إذا كان التأمين اختيارياً، أما إذا كان إلزامياً فيجوز بناءً على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وعلى الشخص، إذا أُجبر على التأمين، ألاَّ يأخذ أكثر مما دفع، فيما إذا عوضته شركة التأمين عمّا حصل له من ضرر، استناداً لقاعدة (الضرورات تُقدَّر بقدرها)، وبهذا فالحرمة تكون متحققة، إن دخل الإنسان في هذا التأمين مختاراً طامعاً فيما فيه من الفوائد، أما إذا أُكرِه عليه، واضطرَّ إليه، فإنه إنما يفعله لا طمعاً في الاستثمار، وإنما طمعاً في الحصول على مصلحته الخاصة التي لا يمكنه الاستغناء عنها، وهنا لا بأس في أن يقدم على هذا التأمين، ولكن لا يستغل ذلك في الوصول إلى الكسب الحرام[44]، فالإنسان إذا أُرغم على هذا التأمين لا حرج عليه في الدفع، ولكن إذا حصل له حادث فلا يأخذ من الشركة إلاَّ مقدار ما دفع لها؛ إذ بهذا يكون قد خرج من التبعة، لأنه ظُلِم بهذا العقد، فكان له أخذ قدر مظلمته، وهو هنا يأخذها باختيار ورضا ممن ظلمه.

والواجب على الإنسان التوكل على الله تعالى، فإن حصل له شيء من قدر الله، فعليه بالصبر والقيام بالتكاليف والغرامات التي تترتب عليه من ماله، لا من مال شركة التأمين؛ لأن هذا الصنف من التأمين يعتوره . بالإضافة إلى علل التأمين التجاري السابق ذكرها . أنه يختص بعلة أخرى داعية للقول بحرمته، وهي أنه يبعث على التساهل، وعلى التهور في القيادة، وما قد يترتب على ذلك من إضرار بالناس وبممتلكاتهم، وهذا بخلاف ما إذا علم سائق السيارة أنه هو من سيتحمل جبر الضرر، لأنه المسؤول وحده عما يحدثه من أضرار بالغير وبممتلكاتهم، وهذا يدفعه لأن يكون أكثر تحرّزاً وتحوّطاً أثناء قيادته لسيارته[44]؛ لأن بعض السائقين متى أمَّنَ على سيارته فإنه لا يبالي بما سيحصل للغير، فيتهور في قيادته، ويعرض نفسه وغيره للخطر، فيسبب حوادثَ، وقد يقتل أنفساً مؤمنة، ويتلف أموالاً محترمة، غير عابئ بما يفعل، لأنه متأكد أن الشركة سوف تتحمل وزر ما يفعله هو[41]

خاتمة

نأتي وقد فرغنا من بحثنا هذا إلى بيان أهم نتائجه، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لجبر الأضرار وتحمّل المخاطر المتوقع حدوثها نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين فقد نشأ في بلاد الغرب حديثاً.
- يمكن أن نجد بذوراً لأحكام التأمين في الكتابات الفقهية القديمة؛ إذ ورد ذلك عن الفقيه المالكي أشهب وعن الفقيه الحنفي ابن عابدين.
- التأمين بحسب الأصل نوعان: تأمين تجاري وتأمين تعاوني.
- الراجح في التأمين التجاري أنه محرّم، لانطوائه على الغرر والمقامرة والربا وغير ذلك من المفاسد.
- التأمين التعاوني نوعان: بسيط ومركّب، فالتأمين البسيط لا خلاف بين العلماء على شرعيته، أما التأمين

التعاوني المركّب فجمهور العلماء أجمع على جوازه، ولكن القلة منهم يرون عدم إباحته شرعاً، وما نراه راجحاً عدم إعطاء حكم عام لهذا النوع من التأمين، لتميّز صوره التطبيقية بخصائص تتوافر في بعضها دون بعضها الآخر؛ ولذا الأولى إعطاء حكم لكل عقد بصورة منفردة.

- ليكون التأمين التعاوني المركّب مشروعاً لابدّ من تضمنه جملة من المبادئ تميزه عن التأمين التجاري، لعل أهمها أن يكون عقد تبرع، خالٍ من الربا، وأن يندمج فيه المؤمِّنون والمستأمنون، وأن يهدف إلى التعاون لا الربح، وتكون أقساطه على قدر التكاليف، فتكون عرضةً للزيادة أو النقص بحسب تغيّرها، ويعود فائضها إلى المستأمنين، وأن تكون شركة التأمين وكيلة عن المستأمنين، وليست مالكة لأموال التأمين.

المراجع

1.الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، ط1، الدار العربية للكتاب، ليبيا . تونس،1980م.

2. أحمد بن فارس بن زكريا: المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط1 ، دار الفكر، بيروت،1994م.

3. محمد بن يعقوب الفيروآبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1987م.

4. جمال الدين بن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر ودار الفكر، بيروت،1994م.

5. أحمد بن حنبل: المسند، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت،1978م.

6. محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة،1931م.

7. شوكت عليان: التأمين في الشريعة والقانون، ط2، دار الرشيد ، الرياض،1981م.

8. عبد السلام السليماني: الاجتهاد في الفقه الإسلامي . ضوابطه ومستقبله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.

9. محمد علي عمران: شرح عقدي البيع والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة.

10. محمد رواس قلعة جي: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت،1993م.

11. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،2002م.

12. محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، مصر.

13. محمد عبد اللطيف الفرفور: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية، 1407هـ.

14. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي، ط1، دار الإعلام، عمان،2002م.

15. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن،1996م.

16. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، ط3، دار ثقيف، الرياض،1988م.

17. سامي السويلم: وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار،1423هـ.

18. سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ط1، دار العواصم المتحدة ، بيروت،1993م.

19. رفيق المصري: الخطر والتأمين، ط1، دار القلم، دمشق،2001م.

20. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة البلد الأمين، القاهرة،2000م.

21. عبد الله المنيع: التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،2002م.

22. محمد الشنقيطي: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،2001م.

23. عبد الله ناصح علوان: حكم التأمين في الإسلام، دار السلام، مصر،1416هـ.

24. علي السالوس: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، ط1، دار الثقافة، الدوحة،2003م.

25. مسفر بن علي القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة،2003م.

26. حسين شحاتة: تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة.

27. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن العتقي، دار

صادر، بيروت.

28. محمد أمين بن عمر (ابن عابدين): رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود، ط1، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

29. محمد بن أحمد السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت،1993م.

30. مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

31. سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1952م.

32. سعد العبار: ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي،1999م.

33. شمس الدين السرخسي (أحمد بن أبي سهل): المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1993م.

34. محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

35. مصطفى أحمد الزرقا: نظام التأمين حقيقته– والرأي الشرعي فيه، ط1، ، مؤسسة الرسالة، بيروت،1984م.

36. عبدالله بن زايد آل محمود: التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع البحوث الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثانية.

37. عمر المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه بكر أبو زيد، ط2 ، 1417هـ، دار العاصمة، الرياض.

38. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجمله وشرح أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ–1993م.

39. محمد بن حماد الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ط1، مكتبة الدار، المدينة المنورة،1989م.

40. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مراجعة رشيد قياظ وجمال القديم، مركز الدراسات والأبحاث واحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، سلسلة دراسات وأبحاث (8)، ط1، 2012م.

41. عبدالله بن عبدالرحمن الجبريين: الفتوى رقم 5156 http://www.ibn-jebreen.com

42. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

43. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، دار الحديث،1993م.

44. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ج4، ص253، الفتوى رقم 285، والفتوى رقم 7296 http://www.up.noor-alyaqeen.com/uploads/www.noor-alyaqeen.com13938765561.pdf